بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة
الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى
في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط الثاني عشر

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

هذا هو الشريط أو الدرس , هذا هو الدرس الثاني عشر , وهو الشريط الثاني عشرة أيضا في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

احتمال كبير و نسأل الله ان يَكُونَ هذا آخر درس , و إنْ تَبَقَى شيء ... نُكَمِّلُهُ في درس آخر.

وَقَفْنا على القِسْمِ التّاسع , وهو الكتاب التاسع من هذا الكتاب الكبير وهو كتاب الحقائق , كبير يعني باعتبار الكُتُب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على أشرف الأنبياء و المُرسلين نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

القسم التاسع : كتاب الأصول
62 - باب

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأُصُولِ : قَصدْنَا في ذلك المَسَائِل الخَفية , المَسَائِل الخَفية قد تَكُونُ أَحْكَام – شَرَائِع - , ويَأْتِي ذلك في البَابِ أو الكِتَابِ الذي بَعْدَهُ , وقد تَكُونُ الشَّرَائِع مَسَائِل ظَاهِرَة : كالزكّاة , والصّلاة. والأُصُول قد تَكُونُ مَسَائِل ظَاهِرَة , وقد تَكُونُ مَسَائِل خَفية .

وفي هذا الباب بالذات قَصَدْنَا به أَمْثِلَة , "بَابٌ" : ثُمَّ تَرَكْنَا التّسمية , فهو ليس تَمْهِيد , ولكنْ باب في أَمْثِلَة في المَسَائِلِ الخَفية التي هي من بَابِ الأُصُول , وسَبَقَ أَنْ عَرَّفْنَا المَسَائِل الخَفية , وهذا أَيْضاً زيادة أَمْثِلَة لكنّها

تَفْصِيلِيَة , في السّابق كُناَّ نَقُولُ بأنّ المَسائل الخَفية هي مَسائل البِدَع ومَسائل الإرجاء على وجه التَّعْلِيم , وهُنَا الآن تَفْصِيل أكثر في المَسائل الخَفية , وقد أَخَذْتُمْ ما هي الطَّرِيقَة مع المَسائل الخَفية في الأَسْمَاء والأَحْكَام .

قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) ,
إلى أن قال : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 285/ 286] .

وعن ابن عباس مَرْفُوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنّسْيَانِ) صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكِم. وعن عمرو بن العاص مَرْفُوعاً : (إِذَا حَكَمَ الحُاكِمُ فَاجْتَهَد , ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان , وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أُجْر) مُتَّفَق عليه.

هذه الآية والحَدِيثَانِ في أَنَّ الخَطَأَ في مَسَائِلِ الأُصُول الخَفية يُعتبر عُذْر , إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ , قد اسْتَجَابَ الله ذلك , قال الله : قد فعلت , فإِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ الاجْتِهَاد ولو كَانَ حتّى في مَسْأَلَة أَصْل , فهذا يُسَمَّى أَخْطَأَ , ويُقَالُ ابْتَدَعَ فيها , وضَلَّ فيها , ولكنّه لا يُجْرَى عليه الأَحْكَام مِنَ القَتْلِ والقِتَالِ والسِّجْنِ والتَّعْذِيبِ , لا , وأمّا ما يَتَعَلَّقَ بِحِمَايَةِ النّاس مِنْ أَفْكَارِهِ , فهذه مَسْأَلَةٌ أُخْرَى , ليس من بَابِ العُقُوبَةِ , ولكنّها من بَابِ حِمَايَةِ النّاس من الضَلاَّل أَنْ لاَ يَتَعَدَّاه , ولذلك ماذا قال ابن تيمية في هذه المسائل ؟ .

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة عن الخَطَأِ المَغْفُورِ في الإِجْتِهَادِ في نَوْعَيْ المَسَائِلِ الخَبَرِيَةِ والعِلْمِيَةِ

" الخَطَأِ المَغْفُورِ" : هذا باعتبار أَحْكَام الآخِرَة , فهُوَ عند الله مَغْفُور , وصَاحِبُهُ يُغْفَرُ له , فَإِذَا كَانَ معه حُسْن قَصْد وإِخْلاَص وصِدْق يُؤْجَرُ مِنْ هذا البَاب , هذه مَسْأَلَة فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله .

في نَوْعَيْ المَسَائِلِ الخَبَرِيَةِ والعِلْمِيَةِ كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلاَلَةِ آيَةٍ أو حَدِيثٍ ثُمَّ ضَرَبَ أَمْثِلَةً على ذَلِكَ :

القاعدة : مَنْ اعْتَقَدَ ثُبَوتَ شَيْء لِدَلاَلَةِ آيَةٍ أو حَدِيثٍ فهُوَ مُجْتَهِدٌ , أي أنّه بَنَى اعْتِقَادَهُ على آيَةٍ أو حَدِيثٍ , وليس زَنْدِيقاً , وليس مُنَافِقاً , فهَذَا يُغْفَرُ له , باعْتِبَارِ الغُفْرَانِ , فنَعَمْ , و بِاعْتِبَارِ الأَجْر , فَنَعَمْ , لكنْ لا يَمْنَع أنْ يُقَالَ : قد ضَلَّ في هذه المَسألة , وانْحَرَفَ في هذه المَسألة , فهذه مَسألة أُخرى - مَسَائِل الأَسْمَاء - , ولا يُعَاقَب ولا يُمْنَع من ذلك من حِمَايَةِ النّاس مِنْ بِدْعَتِهِ , هذه كُلُّهَا - كما تَرَى - مَسائل مُتَفَرِّقَة , ما تُبْنَى بَعْضها على بَعْض , الجِهَات مُنْفَكَّة , كُلُّ جِهَة مُنْفَكَّة عن الأُخْرَى و لَهَا حُكْم يَخْتَلِف .

مِنْهَا الصَّحَابَةُ الذينَ سَأَلُوا الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم هَلْ

نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الأَحَادِيثَ أَوْ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذِبٌ وغَلَطٌ ،

هذا مِثَال أَوّل في مَسْأَلَةٍ خَفِيّةٍ , وهي أنّ الصَّحَابَةَ قَالُوا : هَلْ يُرَى رَبُّنَا يوم القِيَامَة ؟

هذه تُعتبر من الأُصُولِ , مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُنّة والجَماعة إِثْبَات رُؤْيَة الله يَوْمَ القِيَامَة للمُؤْمِنِين , يَرَوْنَ الله في الجَنَّة وفي عَرَصَاتِ القِيَامَة , هذه مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُنّة و الجماعة.

وهُنَاكَ مَنْ أَخْطَأَ في هذا الأَصْل إِمَّا تَنْزِيهاً لله لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) [الأنعام 103] أو غَيْره , فَهَذَا أَخْطَأَ في ذلك , لكنّه لا يُكَفَّر عليه , ولا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الكُفْر بِدَلِيلِ أنّ الصَّحَابَةَ هُنَا سَأَلُوا وكَانُوا جَاهِلِينَ لهذه المسألة , إِمَّا أنّه لَمْ تَبْلُغْهُمْ الأَحَادِيث , أو ظَنُّوا أنّ الأَحَادِيثَ التي قِيلَتْ كَذِب أو غَلَط , ومثله لو.....كلام غير واضح ..... , لأنّه مَنْ كَفَّرَ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَة يَلْزَمُ منه تَكْفِير هؤلاء الصَّحابة - وحَاشَا -.

فَلَمَّا سَأَلُوا هذا السُّؤَال دَلَّ على أنّه يُمْكِنُ فيه الجَهْل , والجَهْل عُذْرٌ فيه , لأنّهم سَأَلوا , فَدَلَّ على أنّه يَحْتَاج إلى تَعَلُّم. وهذا هو ضَابِط الأُصُول الخَفية التي يُمْكِنُ فيها الجَهْل , وتَحْتَاج إلى تَعَلُّم , و تَخْفَى على العَامَّة , وهذا أَصْل أَخْطَأُوا فيه , ولَمْ يُكَفِّرْهُمْ النبي صلى الله عليه وسلم .

وَ مِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ (مُجَاهِد وأَبِي صَالِح) أَنَّ اللهَ لا يُرَى لِقَوْلِهِ : (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [القيامة 23] , تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا ،

كذلك مُجاهد يُرْوَى عنه - هذا كلام ابن تيمية - أَنَّ اللهَ لاَ يُرَى في الآخرة , لاَ يُمْكِنُ - وَالعِيَاذ بالله - أَنْ يُقَالَ عن مُجاهد فيه كذا وكذا , وإنّما اجْتَهَدَ في هذه المَسألة , وهُوَ مَغْفُورٌ له ذلك , وهُوَ إِمَام مُعْتَبَر , مع أَنّه قَالَ : لا يُرَى في الآخرة , و أَوَّلَ الآية "إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ" أي تَنْتَظِرُ الثَّوَاب , هذه مَسْأَلَة وإِنْ كَانَتْ مِنَ الأُصُولِ , لكنّها خَفِيَّة , و تَخْفَى عن البعض , هُوَ وَقَعَ في هذا الخَطَأ , وأَخْطَأَ في هذه المَسألة , ولَمْ يُوَفَّقْ للصَّوَاب فيها , و جَانَبَ الصَّوَاب فيها , هذه مَسألة أُخرى , لكنْ - والعِيَاذ بالله - لا يُكَفَّر ولا يُسَبّ ولا يُهْجَر .

وَ مِثْلُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لاَ يَعْجَب كَمَا اعْتَقَدَهُ شَرِيح , لأنّ العَجَبَ يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ , واللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الجَهْلِ ،

هذا المِثَال الثَّالِث : ماذا قَالَ شَرِيح ابن عبد الله ؟ , شَرِيح أَيْضاً قَالَ : إِنَّ الله لا يَعْجَب , نَفَى هذه الصِّفَة , وهي صِفَة العَجَب لله , وهي أَصْل ومِنْ الأَفْعَال المُتَعَلِّقَة بِالمَشِيئَة , فَلَوْ كَانَ مُنْكِر لِلأُصُول يُكَفَّر , لَكُفِّرَ هؤلاء , وحَاشَا أَنْ يُكَفَّرَ هؤلاء السَّلَف.

كَمَا اعْتَقَدَهُ شَرِيح , لأنّ العَجَبَ يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ , واللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الجَهْلِ ،

هذا المِثَال الرابع :

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ ,

كذلك لو اعْتَقَدَ أنّ آيَة وظَنَّ أنّها لَيْسَتْ مِنَ القُرْآن لِضُعْفِ السَّنَد , أو قِرَاءَة ثَابِتَة قال هي لَيْسَتْ مِنَ القُرآن لِضُعْفِ السَّنَد , أو ظَنَّ أنّ السَّنَد ضَعِيف , أو ظَنَّ أنّها مَنْسُوخَة , فهذا لا يُكَفَّر , وإِنْ كَانَتْ المَسألة تُعتبر أَصْل .

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ , لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ كَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى هِشَام بْنُ الحَكَم ،

ومِثْلُ إِنْكَارِ طَائِفَة مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّ اللهَ يُرِيدُ المَعَاصِي لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

و هذا مِثال أيضاً وهو الخامس أنَّ بعض السَّلَف قَالُوا : إنّ الله لا يُرِيد المَعَاصِي , لا يُرِيدُهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أنّ الإِرَادَة بِمَعْنَى المَحَبَّة , فَوَافَقُوا

المُعْتَزِلَة في هذا الباب , وأَخْطَئُوا في ذلك , لكنْ لا يُكَفَّرُونَ , وإِنْ كَانَتْ المَسألة تُعتبر أَصْل مِنَ الأُصُول.

إِذاً هذه أَمْثِلَة كُلّها في بَابٍ وَاحِدٍ , وهِي من مَسائل الأُصُول و الخَفِيَّة التي تَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم , وإِذَا أَخْطَأَ فيها أحد , فهذا خَطَئُهُ مَغْفُور , ولا يُكَفَّر , ولا يُعْطَى أَحْكَام , فلا يُسْجَن و لا يُقْتَل .

أو اعْتَقَدَ أنَّ عَلِيّاً أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ .

كذلك مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيّاً أَفْضَل الصَّحَابَة لَيْسَ زَنْدَقَةً ولا نِفَاق , ولكنْ للأَحَادِيث ظَنَّها صَحِيحَة , وفَهِمَ مِنْ دَلاَلَتِهَا ذلك , هذا لا شكّ أنّه ضَلَّ في هذه المَسألة , لكنْ لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى أَحْكَام الكُفْر .

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ المَيِّتَ لاَ يُعَذَّب بِبُكَاءِ الحَيِّ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام 164] , يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا اعْتَقَدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعَدُوِّ أَوْ غَضِبَ لِبَعْضِ المُنَافِقِينَ أَنَّهُ مُنَافِق كَمَا حَصَلَ لِعُمَرَ وَأُسَيْد بْن حُضَيْر)) اهـ. بتصرف الفتاوى [20/34-33].

كُلّ هذا إلى هُنَا كلام ابن تيمية , كُلّ هؤلاء وَقَعُوا في مَسائلِ من الأُصُول أو من الأَحْكَام وهي المَسألة الأخيرة , وهؤلاء لَمْ يُكَفَّرُوا.

قَالَ أَبَا بطين في نَقْلِهِ عن ابن تيمية في الدُرر [10/368] : (إِنَّ كَلاَمَهُ رَحِمَهُ الله يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّةِ في الأُمُورِ التي تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وليس فيها مُنَاقَضَةً للتَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ).

الجَهْلُ ببعض الصِّفَات وَإِنْ كَانَتْ أُصُول يُعْذَرُ بالجَهْل فيها , مادام أنّه لَمْ يُعَانِدْ , أَمَّا لَوْ عَانَدَ يُكَفَّرُ في مَسَائِل الأُصُول الخَفية , لكنَّه إِذَا لَمْ يُعَانِدْ , هذا يُعْفَى عنه ولا يُكَفَّر , وتَكْفِيرُهُ مِنَ البِدَعِ , و مِنْ مَسَالِكِ أَهْلِ البِدَعِ إِذَا كُفِّرَ المُتَأَوِّل في المَسَائِلِ الخَفية.

وقَالَ عبد الله و إبراهيم - أبناء الشيخ عبد اللطيف - وابن سحمان : (مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ , إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُونُ بِهِ كُفْراً , فَيُقَالُ : مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ , لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تُقَام عَلَيْهِ الحُجَّةَ التِّي يَكْفُرُ تَارِكُهَا , وَهَذَا فِي المَسَائِلِ الخَفِّيَةِ التِّي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ كَمَا فِي مَسَائِلِ القَدَرِ وَالإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ , فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ

أُمُوراً كُفْرِيَةً مِنْ رَدِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ , فَيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْراً , وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ ...

نعم , "وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ" : هذا في المَسائل الخَفية وهي سواء كَانَتْ مَسائل الأُصُول أو الأَحْكَام .

وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِّ أَوْ بِدَلاَلَتِهِ , فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا , ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ)

الدُرر [432-10/433].

وهذا هو مَنْهَجُ أَئِمّة الدعوة أنّهم في المَسائل الخَفية لا يُكَفِّرُونَ , لا يُكَفِّرُونَ في المَسائل الخَفية سواءً كَانَتْ أُصُول أو أَحْكَام , لا يُكَفِّرُونَ فيها , ولا يُعْطُونَ حُكْمَ الكُفْر ولا إسم الكُفْر أَيْضاً , وهو مَنْهَجُ ابن تيمية رحمه الله.

وقَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ : قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةِ : (إِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ , وَأَصَرَّ وَعَانَدَ يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ ....

نعم , "وَأَصَرَّ وَعَانَدَ" , إنْ أَصَرَّ و عَانَدَ , نعم , أمّا إِذَا كَانَتْ الشُّبْهَة لاَ زَالَتْ بَاقِيَة , مَنْ بَقِيَتْ عليه الشُّبْهَة لا يُقَالُ عنه أنّه عَانَدَ , إنّما المُعَانِد الذي تَزُولُ عنه الشُّبْهَة ولكنّه يَسْتَمِر, أَمَّا إِذَا بَقِيَتْ الشُّبْهَة يَظُنُّ النَّاسخ , ويَظُنُّ التَّقْيِيد.

وَأَصَرَّ وَعَانَدَ يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ , وَإِنَّمَا يُتَوَقَّفُ فِيمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةَ , وَلَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلَ) المِنْهَاج الصفحة 229 .

وقال عبد اللطيف : (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمِينَ لِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِ وَهَوَاهُ كَالخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ أَوْ كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ أُصُولاً أَوْ فُرُوعاً ...

نعم , "فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ أُصُولاً أَوْ فُرُوعاً" لا يُكَفَّر فيها , هذا كلام للشيخ عبد اللطيف.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَئِمَةُ الهُدَى وَمَشَايِخُ الدِّينِ) المِنْهَاج الصفحة 98 .

63 - بَابُ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ وَالأَسْمَاءِ للهِ تَعَالَى

"بَابُ مَنْ جَهِلَ" : ضَعْ تحتها خط , جَهِلَ , و ليس أنّه عَانَدَ , ولا كَذَّبَ , إنّما جَهِلَ , يُمْكِن أنْ تُجهَلَ بعض الصّفات , لا جَهْل كلّ الصّفات , , إنّما جَهلْ بعض الصّفات و بعض الأسماء , فيَجْهَلُ ذلك , و ليس أَنْكَرَ أو كَذّبَ أو جَحَدَ أو رَدَّ , هذه لا تَدْخُلُ معنا , إنّما يَدْخُلُ مَنْ جَهِلَ , ظَنَّ أنّها لَيْسَتْ كذلك , فهذا يُعْذَرُ , يُعْذَرُ بالجَهْل في باب الصِّفات , و لا يُكَفَّر , و سَبَقَ أَنْ أَخَذْنَا أَمثلة كثيرة.

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً : (فِي الرَّجُلِ الذِي قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُوهُ) مُتَّفَقٌ عليه .

نعم , هذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه , "إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُوهُ " , و أَصْلُهَا "فَحَرِّقُونِي" , لكنْ يَجُوزُ أَحْيَاناً صَرْفَ الضَّمير , مِثْلُ قَالَ : "هُوَ على مِلَّةِ عبد المطلب" , يعني قال : "أنا على مِلَّةِ عبد المُطلب" , قال : "فَحَرِّقُوهُ" , و ما قال : "فَحَرِّقُونِي" , فَصَرَفْنَاهُ عن ظَاهِرِهِ إلى ضَمير آخر .

الحَاصِل أنَّ هذا الرجل جَهِلَ بعض الصِّفات , جَهِلَ قُدْرَةَ الله في إِعَادَةِ المُتَفَتِّتِ , وظَنَّ أَنَّ الجَسَدَ إِذَا حُرِّقَ أو تَفَتَّتَ لا يُجْمَع , ظَنّ ذلك فقط , هذا مَا أَنْكَرَ القُدْرَة , ولَوْ أَنْكَرَ القُدْرَةَ , لَقُلْنَا أنّ هذا كَفَرَ , فهو لَمْ يُنْكِرُ القُدْرَة , ولذلك فهو يُثْبِتُ للبَعْث , و يخَافَ مِنَ البَعْث , ويُؤْمِنٌ بالبَعْثِ , فَمَنْ آمَنَ بالبَعْثِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِقُدْرَةِ الله على إِعَادَةِ البَعْثِ , ولذلك عُذِرَ هذا

الرجل , عُذِرَ في هذا الباب , لأنّه مُجتهد خَائف , حَمَلَهُ على ذلك الخَوْفُ من الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التَّعْلِيقِ عَلَى هذا الحَدِيثِ : إِنَّهُ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ ...

"إِنَّهُ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ " : يعني المُحَرِّق , أي حديث المُحَرِّق , عَلَّقَ عليه ابن عبد البر أنّه جَهِلَ بعض الصِّفات .

وقَالَ : مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ , وَآمَنَ بِسَائِرِهَا لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِ البَعْضِ كَافِراً , لِأَنَّ الكُفْرَ مَنْ عَانَدَ لاَ مَنْ جَهِلَ ، وَهَذَا قَوْلُ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَمَاءِ , وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ)   التَّمْهِيد 18/42 .

اكتُبْ عليه حِفْظ , يَقُولُ ابن عبد البر : "وَهَذَا قَوْلُ – منهج - المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَمَاءِ" , أنّه لا تَكْفِيرَ فِيمَنْ جَهِلَ بعض الصِّفات (وليس كُلّ الصِّفات) , إنّما جَهِلَ بعض الصِّفات , و أمّا مَنْ كَذَّبَ فهو يَكْفُر , و مَنْ جَحَدَ أو رَدَّ فهذا يَكْفُر , كلاَمُنَا في الجَهْل , والجَهْلُ غير التَّكْذِيب , التَّكْذِيب جَاءَتْهُ الحُجَّة فَكَذَّبَهَا , جَاءَهُ الدَلِيل فَجَحَدَهُ , أمّا جَهْل ما جَاءَهُ شيء , و ما عَانَدَ شيء , و إنّما ظَنَّ ابتداءً .

وقَالَ : إنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - وَذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ - سَأَلُوا الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم مُسْتَفْهِمِينَ عَنِ القَدَرِ , فَلَمْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَافِرِينَ ...

نعم , سَأَلُوا أشياءاً عن القَدَرِ , وأَصْبَحَ القَدَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُجْهَلَ , لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ بِالتَّعَلُّمِ , فَمَسَائِلُهُ (القَدَر) أَكْثَر خَفَاءً , فَمَنْ جَهِلَ بَعْضَهَا , وظَنَّ خِلاَفَ ذلك لا يَكْفُر , لأنّ القَدَرُ مَسَائِلُهُ خَفِيّة , والصَّحَابَة سَأَلُوا أَشْيَاء عن القَدَرِ , ولو كَانَ السَّائِل يَكْفُر ابْتِدَاءً لكُفِّرُوا - والعِيَاذُ بالله - , لكنْ لَمَّا أَجَابَهُمْ النّبي صلى الله عليه وسلم دَلَّ على أنّه يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُوهُ , ومُمْكِن يَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم لمَسَائِلِ القَدَر , لأنّ مَسَائِلَ القَدَرُ أَكْثَرُ خَفَاءً من غيرها , فيُعْذَرُ فيها بالجَهْل و بالتَّأْوِيل.

فَلَمْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَافِرِينَ , وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ

ضَعْ تحته خط , هذه قاعدة أيْضا , وهي أنّ كلّ شيء لَمْ يُذْكَرْ للإنسان مع الشَّهَادَتَيْن يَدُلُّ على أنّ الجَهْلَ فيه مُمْكِن.

أَوَّلاً الإنسان يُعَلَّمُ الشَّهَادَتَيْن , وما بَعْدَهَا يُعَلَّمُ فِيمَا بعد , فَمَا كَانَ يُعَلَّمُ بعد الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا بعد أَصْبَحَ يُمْكِنُ فيه الجَهْل , ويُمْكِنُ فيه العُذْر , أَمَّا ما كَانَ يُعَلَّمُ في الشَّهَادَتَيْنِ سواء كَانَ تَضَمُّناً أو لاَزِماً , وُجُودُ الله لا بد منه , هذا

أَهَمّ من أنْ يَعْلَمَ الأُلُوهِيَة , هذا لابد منه , يعني مِنْ لاَزِم أنْ يَقُولَ "لا إله إلا الله" , أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الله مَوْجُود وحَيّ وعَالِم وقَادِر , فهذا لا بد منه , لأنّه من لاَزِمِهَا , والأشياء التي ... , "لا إله إلا الله محمد رسول الله" الذي هو أَصْلُ الإسلام , وما هو من مُقْتَضَاه , ومن ذَاتِهِ , ومن أَصْلِهِ , هذا لابد منه , وما عَدَا ذلك يُمْكِنُ فيه الجَهْل , يُمْكِنُ فيه العُذْر بالجَهْل والتَّأْوِيل .

هذا النّص لابن عبد البر مُهِمّ أيضا , أكتبوا عليه حِفْظ , وهو قوله : "وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ", و هذه قاعدة وهو أنّه ما لَمْ يُعَلَّم الإنسان أَوّل ما يَدْخُل في هذا الدِّين , - لو عُلِّمَ أوّل ما يُدْخِلَ في هذا الدِّين , فهذا يُعتبر أَصْل من الأُصُول الذي لا يَقْبَلْ فيه الجَهْل و لا التَّأْوِيل , و ما عَدَاه يُعذر فيه إِنْ كَانَ الجَهْل صَحِيحاً.

وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ , وَأَخَذَهُ في حِينِ إِسْلاَمِهِمْ).

التَّمْهِيد [18/46-47] مُخْتَصَراً.

وقَالَ ابن تيمية : (في قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الكَلاَمِ إِنَّ الصِّفَاتَ الثَّابِتَةَ بِالعَقْلِ هِيَ التي يَجِبُ الإِقْرَارُ بِهَا, و يَكْفُرُ تَارِكُهَا بِخِلاَفِ مَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ , فَإِنَّهُ تَارَةً يَنْفُونَهُ , وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَهُ أَوْ يُفَوِّضُونَهُ , وَتَارَةً يُثْبِتُونَهُ ، لَكِنْ يَجْعَلُونَ الإِيمَانَ وَالكُفْرَ مُتَعَلِّقاً بِالصِّفَاتِ العَقْلِيَةِ ...

هذا الشاهد : "لَكِنْ يَجْعَلُونَ الإِيمَانَ وَالكُفْرَ مُتَعَلِّقاً بِالصِّفَاتِ العَقْلِيَةِ" , وهذا غَلَط أَنْ يُجْعَلَ الوَاجِب والكُفْر بالعَقْل , وإنّما هو يَكُون بالسَّمْع والشَّرْع .

لا يُقَال أنّ صِفَات الله العَقْلِيَة هي التي يَجِبُ الإيمان بها , ومَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بها يَكْفُر , فَجَعَلْنَا الوُجُوب هو العَقْل , وهذا خَطَأ , هذا وجهه.

لأنّ الوَاجبِ يَكُونُ بالسَّمْع وبالشَّرْع وليس بالعَقْل , العَقْل يَدُلُّ على البُطْلاَن , و يَدُلُّ على اللاَّزِم , و يَدُلُّ على الأَهَمِّيَة , لكنَّه لَا يَتَعَلَّق به حُكْم شَرْعِي مِنَ التَّكْفِير والإِيمَان .

فَهَذَا لاَ أَصْلَ لَهُ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا , إِذْ الإِيمَان وَالكُفْر ...

فهذا لا أَصْل له عَنْ السَلَّف .

إِذْ الإِيمَان وَالكُفْر هُمَا مِنَ الأَحْكَامِ التِّي تَثْبُتُ بِالرِّسَالَةِ ...

"تَثْبُتُ بِالرِّسَالَةِ" فلا تَجْعَل الإيمان و الكُفْر مُتَعَلِّقٌ بالعَقْل , و تَجْعَل الصِّفَات العقلية التي يُثْبَتُهَا العَقْل , مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ ! , لا , و إنّما الكُفْر يَكُونُ بالسَّمْع , و نَقُولُ بأنّ بالصِّفَات التّي جَاءَتْ النُّصُوص بالتَّكْفِيرِ فيها هي التي يُكَفَّر فيها .

وَبِالأَدِّلَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ لاَ بِمُجَرَّدِ الدَّلاَلَةِ العَقْلِيَةِ) الفتاوى 3/328 .

قَالَ أبا بطين في نَقْلِهِ عن ابن تيمية في الدُرر 10/368 : "إِنَّ كَلاَمَهُ رَحِمَهُ الله يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّة في الأُمُور التي تَخْفَى على كَثِيرٍ من النَّاس وليس فيها مُنَاقَضَة للتَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ" .

الباب الذي يأتي الآن وهو "باب لا يُكَفَّر" , و "لا" اللام الناهية .

"لا يُكَفَّر أَهْلَ البِدَع" : و وَصَفْنَا أَهْلَ البِدَع , وليس كُلّ أَهْل البِدَع , لكنْ أَهْلَ البِدَع المُلْتَزِمِينَ بالتَّوحيد والوَحْدَانِية التَّارِكِينَ للشِّرْكِ والتَّعْطِيلِ .

فَأَهْلُ البِدَعِ إِذَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ لِأَصْلِ الإِسْلاَمِ , ثُمَّ أَخْطَئُوا في المَسَائِل الخَفِيّة لا يُكَفَّرُونَ , أمّا إِذَا عاَنَدُوا وكَذَّبُوا يُكَفَّرُونَ , وسَبَقَ أَنْ أَخَذْنَا بعض هذه المسألة , إِلاَّ إِذَا اخْتَلَفَ الزمان , وانْتَشَرَتْ السُّنّة , و كَانَتِ السُّنَّة هي الغَالِبَة , فَهُنَا المسائل الخفيّة أَصْبَحَتْ مِثْلَ المَسَائِل الظَّاهرة يُكَفَّرُ , وهذه المَسْأَلَة سَبَقَ أَنْ بَحَثْنَاهَا في كَلاَمِ الحَنَابِلَة وكَلاَمِ الإمام أحمد , و أَمَّا إِذَا غَلَبَ الجَهْل , فالَباب هذا في وَقْتِ غَلَبَةِ الجَهْل وزَمَنِ الفَتْرَة , فَأَهْلُ البِدَعِ إِذَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ للتَّوحِيدِ لا يُكَفَّرُونَ في المَسَائِلِ الخَفِّيَة , هذا الكَلاَم في زَمَنِ الجَهْل و زَمَنِ غَلَبَة الجَهْل و خَفَاء السُّنَّة .

64 - بَابُ لاَ يُكَفَّرُ أَهْلُ البِدَعِ المُلْتَزِمِينَ لِلتَّوْحِيدِ وَالوَحْدَانِيَةِ التَّارِكِينَ لِلشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ فِي المَسَائِلِ الخَفِّيَّةِ إِذَا لَمْ يُكَذِّبُوا أَوْ يُعَانِدُوا وفي خواتيم سورة البقرة [1]

وفي خواتيم سورة البقرة: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" سورة البقرة الاية 286

فاسْتَجَابَ الله أنّه في الخَطَأِ لا يُكَفَّر .

وفي البُخاري عن عُمَر في قِصَّةِ عبد الله المُلَقَّب حِمَاراً فَلَمَّا جُلِدَ في الشُّرْبِ, قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : ("اللَّهُمَّ اِلْعَنْهُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَلْعَنُوهُ , فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ")

[1] : هذه العبارة لم توجد في أصل المتون التي عندي لكن قرأها الطالب وأقرها الشيخ وشرحها .

إذاً لا يُكَفَّر وَلاَ يُسَبُّ أيْضا , وَلاَ يُلْعَن وَلاَ يُسْجَن , إِذَا كَانَ مُبْتَدِع مُلْتَزِم بِأَصْلِ الإِسْلاَم , والمَسْأَلَة خَفِّيّة , وَلَمْ يَأْتِ هذا الأمر زَنْدَقةً ونِفَاقً , فلاَ يُكَفَّر و لا يُسَبُّ أَيْضا , ومَسْأَلَة حِمَايَة النَّاس منه هذه مَسْأَلَة أخرى .

وقد أَجْمَعَ السَّلَفُ على عَدَمِ تَكْفِيرِ مُرْجَئَة الفُقَهَاء ،

مُرْجِئَة الفُقَهَاء لَمْ يُكَفَّرُوا , لأنّ أَصْلَ الإسلام عندهم صحيح , فلَمْ يُكَفَّرُوا , وما وَقَعُوا فيه من مَسَائِل خَفِيّة لَمْ يَفْعَلُوهَا زَنْدَقَةً , ولَمْ يُكَذِّبُوا و لَمْ يُعَانِدُوا , وظَنُّوا هذا هو الدِّين , فلَمْ يُكَفَّرُوا.

وفي زَمَنِ علي رضى الله عنه أَجْمَعُوا على عَدَمِ تَكْفِيرِ الخَوَارِج ،

كذلك الخَوَارِج زمن علي و سعد بن أبي وَقَّاص ما كُفِّرُوا , لأنّ مَسَائِلَهُمْ خَفِيّة , و هُمْ مُلْتَزِمِينَ بالتَّوحيد , وليس عندهم شِرْك , إنّما وَقَعُوا في مَسَائِلِ خَفِيّة وهو التَّكْفِير بِالمَعَاصِي وسَبّ الصَّحَابَة تَدَيُّناً , و هذه مَسْأَلَة خَفِيَّة , فلا يُكَفَّرون فيها.

وأَجْمَعَ السَّلَفُ على تَكْفِيرِ المُعَطِّلَةِ من الجَهْمِيَةِ والقَدَرِيَةِ
المُنْكِرِينَ لِعِلْمِ الله تعالى , وأَهْلِ الحُلُول والاتِّحَاد ،

هُنَا مِثَال لِلتَّكْفِير , فالجَهْمِيَة والقَدَرِيَة غير مُلْتَزِمِينَ للوَحْدَانِيَة , وغير تَارِكِين للتَّعْطِيل , الجَهْمِية مُعَطِّلَة , فهُمْ أَهْل تَعْطِيل , يُعَطِّلُونَ الأسماء و الصِّفات , فهُنَا يُكَفَّرُون .

وأَهْلُ الحُلُول والاتِّحَاد غير مُلْتَزِمِينَ للتَّوْحِيد أَصْلاً , عندهم شِرْك , بل عندهم أَعْظَم من الشِّرْك , فهُنَا يُكَفَّرُون .

وقال الشيخ عبد الطيف في مِنْهَاجِ التَّأْسِيس (ص217) بَعْدَمَا تَكَلَّمَ عن قَاعِدَةِ ابن تيمية في مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاء والبِدَعِ , وذَكَرَ التَّفْصِيل فيهم , قال : " فَتَبَيَّنَ بهذا مُرَاد الشيخ ابن تيمية , وأنّه في طَوَائِفِ مَخْصُوصَة , وأنّ الجَهْمِيَة غير دَاخِلِينَ وكذلك المُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب لَمْ يَدْخُلُوا في هذه القَاعِدَة , ...

كُلُّهُمْ غير دَاخِلِينَ في العُذْر , طَوَائِف مَخْصُوصَة مِثْل الأَشَاعِرَة المَاتُرُودِيَة , هؤلاء لا يُكَفَّرُونَ , لأنّهم مُلْتَزِمِينَ بالتَّوحيد , وأمّا الجَهْمِيَة مُعَطِّلَة والمُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب هؤلاء ما يُعْذَرُونَ .

وكذلك المُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب لَمْ يَدْخُلُوا في هذه القَاعِدَة , فإنّه مَنَعَ إِلْحَاقَ المُخْطِئِ بهذه الأَصْنَاف مع مُبَايَنَتِهِ لهم في عَامَّةِ أُصُولِ الإيمان , وهذا هو قَوْلُنَا بِعَيْنِهِ فإنّه إِذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان, ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر ...

إنتبهْ لقوله : "فإنّه إِذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر" , يعني مُلْتَزِم بالتّوحيد , هذا كلام الشيخ عبد اللطيف في مِنْهَاجِ التَّأْسِيس , وهو يَنْقُلُ عن الشيخ ابن تيمية , فمَنْ كان قد بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان, ولَمْ يَقَعْ في الشِّرْك , و كان مؤمن بالله و رسوله صلى الله عليه وسلم .

فإنّه إِذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان, ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر, وإنّما وَقَعَ في نَوْعٍ مِنَ البِدَعِ , فهذا لا نُكَفِّرُهُ , ولا نُخْرِجُهُ من المِلَّة ,

فهذا لاَ نُكَفِّرُهُ , وإنّما وَقَعَ في نَوْعٍ مِنَ البِدَعِ , فهذا لاَ نُكَفِّرُهُ ولا يُخْرَج من الدِّين .

فهذا لا نُكَفِّرُهُ , ولا نُخْرِجُهُ من المِلَّة , وهذا البَيَانُ يَنْفَعُكَ فِيمَا يَأْتِي من التَّشْبِيهِ بِأَنَّ الشَّيْخَ لاَ يُكَفِّرُ المُخْطِئ وَالمُجْتَهِد وأنّه في مَسَائِلِ مَخْصُوصَة اه.

نعم , من الخَطَأ أنْ يُقَالَ أنّ ابن تيمية لا يُكَفِّرُ المُخْطِئ والمُجْتَهِد , ويُطْلَق هذا الكلام – عام - , هذا خطأ , و إنّما هذا في مسائل مَخْصُوصَة وهي المَسَائِل الخَفية لِمَنْ اِلْتَزَمَ بِالتَّوْحِيد , وَلَمْ يَقَعْ في الشِّرْك .

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَّاض في الشِّفَاء عن القَاضِي أبي بَكْر : أنّ مَسَائِلَ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالرُؤْيَةِ وَالمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الأَفْعَالِ وَبَقَاءِ الأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الدَّقَائِقِ ,

"وَأَشْبَاهِ ذلك مِنَ الدَّقَائِقِ" : هذا النّص سَبَقَ أَنْ أَخَذْنَاهُ , و القَاضِي عِيّاض المَالِكِي يَنْقُل عن القَاضِي أَبِي بَكْر المَالِكِي من كِبَارِ عُلَمَاءِ المَالِكِيَة أنّ هذه مَسَائِل خَفِيّة

وهي : الوَعْد والوَعِيد و الرؤية , هذه كلّها مَسَائِل خَفِيّة , و المُتَأوِّل فيها يُعْذَر , مادام أنّه مُلْتَزِم بالتّوحيد و مُلْتَزِم الرِّسالة , وليس عنده شِرْك .

فَالمَنْعُ مِنْ إِكْفَارِ المُتَأَوِّلِينَ أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ الجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا جَهْلٌ باللهِ تَعَالَى , وَلاَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِكْفَارِ مَنْ جَهِلَ شَيْئاً مِنْهَا اهـ .

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ : (عَنِ المَشَايِخِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْق وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ مَا هُوَ خَطَأٌ مُنْكَر , فَأَصْلُ الإِيمَانِ بِاللهِ ورَسُولِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتاً

يعني ابن تيمية يَقُولُ إِنَّ بَعْض المُبتدعة الذين أَخْطَئُوا في بَابِ البِدَعِ إِذَا كَانَ أَصْل الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثَابِت غُفِرَ لَهُمْ ما عَدَا ذلك , غُفِرَ لَهُمْ , لِأَنَّ أَصْلَ الإِيمَان بالله و رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ثَابِت , ومَا وَقَعَ فيه بعد ذلك فهو مَسْأَلَة خَفِيّة , فَيُغْفَرُ له , هذا حُكْمٌ لله وحُكْم أُخْرَوِي , ويَتُوبُ الله

عليه , هذا حُكْم أُخْرَوي , وفي الدنيا لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى حُكْم الكُفْر , ولكنْ لا يَمْنَع أَنْ يُقَالَ بأنّه قد ضَلَّ في هذه المَسْأَلَة أو يُحْمَى النّاس مِنْ خَطَأِهِ .

فَأَصْلُ الإِيمَانِ بِاللهِ ورَسُولِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتاً غُفِرَ لِأَحَدِهِمْ خَطَأَهُ الذي أَخْطَأَهُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ)

الصَّفَدِيَة 1/ 265.

وقَالَ فِيمَنْ كَفَّرَ كُلّ مُبْتَدِع :

وقَالَ ابن تيمية بأنّه لا يَجُوز تَكْفِير كُلّ مُبْتَدِع .

(إِنَّ المُتَأَوِّلَ الذِي قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُكَفَّر ولاَ يُفَسّق إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ , وهَذَا مَشْهُورٌ عند النّاس في المَسَائِلِ العَمَلِيَة , ...

المُتَأَوِّلُ إِذَا قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم , وجَاءَ إلى المَسْأَلَة لِأَنّها دَلَّ عليها الدَّلِيل , وهُوَ يُحِبُّ لله ورَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُكَفَّر , بل قَالَ ابن تيمية ولا يُفَسَّق ويُغْفَرُ له خَطَأُهُ الذي وَقَعَ فيه , لَكِنْ أَصْلَ الإسلام عنده صحيح , أَصْلُ الإِسْلاَم و أَصْلُ الرِّسَالَة عنده صَحِيح , وليس عنده تَعْطِيل كُلِّي .

وهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النّاسِ في المَسَائِلِ العَمَلِيَةِ , وأَمَّا مَسَائِلِ العَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَّرُوا المُخْطِئِينَ فيها , وهَذَا القَوْلُ لاَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ,

تَكْفِيرُ المُخْطِئِينَ في المَسَائِلِ الخَفية لاَ يُعْرَفُ عن الصَّحَابَة والتَّابِعِين .

وَلاَ يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ , وَإِنَّمَا هُوَ في الأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ البِدَعِ) منهاج السنة 3/60 .

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ الله (في الفَتْحِ المُجلَّد الأوّل - كِتَاب الإِيمَان) بعد حَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ , قَالَ : (وَيُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ تَرْكُ تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ المُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ المُلْتَزِمِينَ

لِلشَّرَائِعِ) ،

هذا كَلَام ابن حجر رحمه الله يَقُولُ بأنّ أَهْلَ البِدَعِ لاَ يُكَفَّرُونَ إِذَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ ومُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيد , وَ مُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ إِنَّمَا وَقَعُوا في مَسْأَلَةٍ خَفِيةٍ , هذا كَلَام ابن حجر.

وَسَبَقَ كَلاَمٌ فِي بَابِ المَوَانِعِ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَةِ.

65 - بَابٌ هَلْ تَلْحَقُ الأَسْمَاءُ وَالأَحْكَامُ فِي الزَّلاَّتِ وَالطَّوَامِ لِلمُعْتَبَرِينَ ؟ وَمَاذَا يَلْحَقُ ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

"بَابٌ هَلْ تَلْحَقُ الأَسْمَاءُ وَالأَحْكَامُ فِي الزَّلاَّتِ وَالطَّوَامِ لِلمُعْتَبَرِينَ ؟" : "المُعْتَبَرِينَ" : يُقْصَدُ به إِمَّا مُعْتَبَر مِنْ جِهَةِ الشَّرْع أو مُعْتَبَر مِنْ جِهَةِ النَّاس .

الذي له اعْتِبَار مِنْ جِهَةِ الشَّرْع كالعُلَمَاء والحُكَّام والمُجَاهِدِينَ والآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ والنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ , و كالتَّاجِر المُجَاهِد البَاذِل لله ورسوله صلى الله عليه وسلم , هؤلاء مُعْتَبَرِينَ , إِذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو في طَامَّةٍ , فهَلْ تَلْحَقُهُمْ الأسماء ؟ , و هَلْ تَلْحَقُهُمْ الأحكام ؟ هذا هو المَقْصُود.

هَلْ تَلْحَق الأَسْمَاء والأَحْكَام في الزَلاَّتِ و الطَّوَامِ للمُعْتَبَرِينَ؟ وإِذَا كَانَ يَلْحَق , و مَاذَا يَلْحَق ؟

المُعْتَبَرِينَ وهُمْ العُلَمَاء إِذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو طَامّة , و الحُكّام , و المُجَاهِدِينَ , والآمِرِينَ بالمَعرُوف و النَّاهِينَ عن المُنْكَر , والتُّجَار المُنَاصِرِين لله و لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم و البَاذِلِينَ , و هَكَذَا , و الشُّعَرَاء البَاذِلِينَ و المُنَاصِرِينَ لله و لِرَسُولِهِ , و أَهْل الأَقْلاَم , فَإِذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو في طَامَّةٍ , هَلْ تَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء و الأَحْكَام أو لاَ تَلْحَقُهُمْ ؟ هذا المَقْصُود .

طَبْعاً فيه تفصيل لأنَّنا مَا جَزَمْنَا في الباب , ممّا يَدُلُّ أنّه فيه تفصيل.

إِنْ كَانَتْ الزَّلَة أو الطَّامَّة شِرْك أَكْبَر أو كُفْر أَكْبَر تَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء والأَحْكَام .

وإِنْ كَانَتِ الزَلَّة أو الطَّامَّة مَسْأَلَة خَفِيّة , فلا , لاَ يَلْحَقُهُمْ التَّكْفِير ولاَ حُكْم التَّكْفِير , و تُلاَحِظُونَ بأنّ هذا البَابُ شَبِيه بالبَابِ الذي كان قَبْلَهُ.

وهذه هي مَسْأَلَة هَلْ يُكَفَّر العُلَمَاء والمُجَاهِدِينَ والآمَرِينَ بالمَعْرُوف والنَّاهِينَ عن المُنْكَرِ والمُنَاصِرِينَ؟

يُنْظَرُ إلى الزَلَّة والطّامة , فَإِنْ كَانَتْ الزَلَّة أو الطَّامّة التي وَقَعُوا فيها شِرْك أَكْبَر أو كُفْر أَكْبَر لَحِقَهُمْ , وإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَة خَفِيّة يُعْذَرُونَ فيها , إنّما هي كَبْوَةُ فَرَس أو زَلَّة أَهْل الهَيْئَات أو عَثْرَة أَهْلِ الهَيْئَة , وتَأْتِينَا إنْ شاء الله النُّصُوص كلّها مُتَنَوِّعَة , بَعْضُهَا في زَلَّة خَفِيَّة , وبَعْضُهَا في زَلَّةٍ ظَاهِرَة .

قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) , إلى أن قال : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 285/ 286].

هذا الخَطَأ في المَسَائِلِ الخَفِيّة , عَالِم من العُلَمَاء سواء كان من المُعَاصِرِينَ أو القُدماء أو مُجاهِد أو من أَهْلِ الهَيْئَات أو من طَلَبَةِ العِلْم أو من الدُّعَاة وَقَعَ في زَلَّةٍ خَفِيَّةٍ أو مَسْأَلَة خَفِيّة , فهذا يُعتبر مُجْتَهِد لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى حُكْم الكُفْر , لأَنَّ هذه الزَّلَّة عَثْرَة , وأَقِيلُوا أَهْلَ الهَيْئَات عَثَرَاتهم .

وقال تعالى : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا

فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) [الأعراف 175/176]

هذه الآية زَلَّة عَالِم في كُفْر , فَلَحِقَهُ الإسم و حُكْم الكُفْر , قَالَ أَهْلُ التَّفْسِير : مِثْل قِصَّة بَلْعَام , عَالِم من عُلَمَاء بني إسرائيل إِسْمُهُ بَلْعَام أَعَانَ قَوْمَهُ على موسى صلى الله عليه وسلم , أَعَانَ قَوْمَهُ ونَصَرَ قَوْمَهُ الكُفَّار على موسى صلى الله عليه وسلم , فَوَالَى الكُفَّار وأَعَانَ الكُفَّار و نَصَرَهُمْ , وأَعَانَهُمْ على موسى صلى الله عليه وسلم , فَهُنَا يَلْحَقُهُ , لأنّ هذه زَلَّةٌ و طَامَّة أَذْهَبَتْ إِسْم الإسلام عنه .

وهذه ذَكَرَهَا الشيخ سُلَيْمَان الحفيد في كِتَابِهِ الدَّلاَئِل , ذَكَرَهَا من الدَّلاَئِلِ على كُفْرِ مَنْ أَعَانَ الكُفَّار , ذَكَرَهَا سُلَيْمَان الحفيد في كِتَابِهِ الدَّلاَئِل , وذَكَرَ قِصَّةَ بَلْعَام , أَعَانَ قَوْمَهُ الكُفَّار على موسى

صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة 190]

وقَصْدُنَا أنّه مَنْ كَفَّرَ في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ فقد اعْتَدَى , وكَفَّرَ عَالِماً أو مُجَاهِداً في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ فقد اعْتَدَى , والله لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ , إنّما يُعْذَرُ في المَسَائِلِ الخَفِيّة مِثْل مَسَائِلِ البِدَعِ وفي المَسَائِل التي تَخْفَى , إِذَا ظَنَّ الدَّلاَلةَ أو ظَنَّ النَّاسِخ والمَنْسُوخ أو فَهِمَ خَطَأً .

وقال تعالى : (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [البقرة 134].

وقال تعالى : (قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى) [طه51/ 52].

وعن ثوبان مرفوعاً : (إِنَّمَا أَخَافُ على أُمَّتِي الأَئِمَّة المُضِلِّينَ) رواه أبو داوود والتِّرمذي وأحمد , وصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم ،

هُنَا سَمَّاهُمْ مُضِلِّينَ , "الأَئِمَّة المُضِلِّينَ" , وأَجْرَى عليهم الإسم لِمَا وَقَعُوا فيه من زَلَّةٍ وطَوَام , سواء كان إِمَام عِلْم أو إِمَام تَنْفِيذ – حاكم - .

قَالَ ابن تيمية : (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ المُجْتَهِدِينَ في المَسَائِلِ المُتَنَازَعِ عليها , ...)

نعم , المَسَائِل المُتَنَازَع عليها لا يُكَفَّر , إِذَا كَانَ أَحَد العُلَمَاء اجْتَهَدَ ونَازَعَ أو أَخْطَأَ في مَسْأَلَة أو زَلَّ في مَسْأَلَة مُسْتَدِلاًّ , هذا لا يُكَفَّر , فَتَكْفِيرُهُ اعْتِدَاء وظُلْم .

(... وَذَكَرَ مَسَائِلَ الاسْتِحْلاَل اليَسِير اجْتِهَاداً) الفتاوى [12/495 - 494].

وقال أَيْضاً : (مَنْ خَالَفَ الكِتَابَ والسُنَّةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَّا كَافِراً وَإِمَّا فَاسِقاً وَإِمَّا عَاصِيّاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً مُجْتَهِداً مُخْطِئاً , فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، أَمَّا إِذَا قَامَتِ الحُجَّةُ الثَّابِتَةُ بِالكِتَابِ وَالسُنَّةِ فَخَالَفَهَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِمَّا بِالقَتْلِ وَإِمَّا بِدُونِهِ) الفتاوى 1/113 ،

وَفِيهَا قِصَّةُ عبد الله بن أبي السَّرْحِ رضى الله عنه وكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الوَحْيَ) قِصَّتُهُ مَبْسُوطَة في

الصَّارِمِ ص 109).

عبد الله بن أبي السَّرْح كَانَ من العُلَمَاء ومن المُعْتَبَرِينَ لكنَّه ارْتَدَّ و زَلَّ زَلَّة رِدَّة , كَفَّرَهُ النّبي , وَ لَحِقَ بِأَهْلِ مَكَّة , لَحِقَ بِالكُفَّار , و لكنّه تَابَ فيما بعد رضي الله عنه , ولكنّه كان من العُلَمَاء , كَانَ مِنْ كُتَّاب الوَحْي , و لكنّه زَلَّ ووَقَعَ في طَامَّة , و لَحِقَ بالكُفّار فَارْتَدَّ , هذا مِثَال للعَالِم والمُعْتَبَر والحَاكِم والمُجاهد إِذَا فَعَلَ رِدَّة , لَحِقَهُ الاسم وهو اسم الرِدَّة .

وَفِيهَا قِصَّةُ عبد الله بن أبي السَّرْحِ رضى الله عنه وكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الوَحْيَ (قِصَّتُهُ مَبْسُوطَة في الصَّارِمِ ص 109)

وَفِيهَا قِصَّة الرَجَّال بن عَنْفوَّة الحَنَفِي قَدِمَ على الرَّسُول صلى الله عليه وسلم قَرَأَ القُرْآن ثُمَّ شَهِدَ زُوراً أَنَّ مُسَيْلَمَةَ نَبِي أَشْرَكَهُ الرَّسُول في النُّبُوَّة ،

هذا الرَجَّال بن عَنْفوة الحَنَفي كان من العُلماء , وقَدِمَ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم , وسَمِعَ من الرسول , فهو من المُعْتَبَرِينَ , لكنّه فيما بعد شَهِدَ أنّ

الرَّسُولَ أَشْرَكَ مُسَيْلَمَة في النُّبُوَّة , فَارْتَدَّ بذلك , فَوَقَعَ في زَلَّة وطَامَّة عَظيمة , فَلَحِقَهُ الاسم والحُكْم .

فهذا مِثَال لِمُعْتَبَر زَلَّ زَلّة كُفْر , فَلَحِقَهُ الإسْم و الحُكْم , فَقُتِلَ معهم .

وَفِيهَا قِصَّة الرَجَّال بن عَنْفوَّة الحَنَفِي قَدِمَ على الرَّسُول صلى الله عليه وسلم قَرَأَ القُرْآن ..

"قَرَأَ القُرآن" يَدُلُّ على أنّه عَالِم , قَرَأَ القُرآن , فهو من القُرَّاء و من طَلَبَة العِلْم .

ثُمَّ شَهِدَ زُوراً أَنَّ مُسَيْلَمَةَ نَبِي أَشْرَكَهُ الرَّسُول في النُّبُوَّة ،

وَفِي ذَلِكَ قِصَّة حَاطِب وقُدَامَة بْنُ مَظْعُون ....

قِصّة حَاطِب , فهو زَلَّ زَلَةً , لكنْ ليس في الكُفْر , إنّما هي من الكَبَائِر , لكنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْر , فَكَانَتْ هذه الحَسَنَة التي فَعَلَهَا قد غَطَّتْ على هذه السَّيِّئَة التي هي أصغر منها , فَلَمْ يُكَفَّر .

و كذلك قِصّة قُدَامَة بن مَظْعُون مع عُمر , فقُدَامَة بن مَظْعُون رَأَى أَنَّ الخَمْرَ يَجُوزُ شُرْبُهُ للصَّالِحِينَ , فَتَأَوَّلَ في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ , فَلَمْ يُكَفِّرْهُ الصَّحَابَة ابتداءً , ولكنْ نَاقَشُوهُ , فَرَجَعَ عن ذلك , وسَلِمَ من التَّكْفِير , لكنّهم نَاقَشُوهُ , فهذا عَالِم من العُلَمَاء , وَتَأَوَّلَ وأَحَلَّ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ أَصْلِ عَام .

هذه زَلّة و طَامّة لكنّه لَمْ يُكَفَّرْ .

وقُدَامَة بْنُ مَظْعُون مع عُمَرَ والصَّحَابَةِ رضى الله عنهم (الدرر 10/371) ،

وقِصَّةُ ابن عَبَّاس رضي الله عنه مع نَافِعٍ بن الأَزْرَق .

كذلك ابن عَبّاس لَمْ يُكَفِّرْ نَافِع بن الأزرق في أَوَّلِ أَمْرِهِ , فَهُوَ كَانَ مِنَ الخَوَارِج , و الخوارج مَسْأَلَتُهُمْ مَسْأَلَة خَفِيّة , فَلَمْ يُكَفَّروا , ونَافِع يُعتبر من عُلَمَائِهِمْ , وكَانَ

يُكَاتِبُ ابن عبّاس , وَيُرُّد عليه , و يَسْتَفِيهِ و يُجيبُهُ , فهُنَا لَمْ يُكَفِّرْ , لأنّ مَسْأَلَتَهُ خَفِيّة , وَوَقَعَ في زَلَّةٍ وطَوَام .

وَمَوْقِف عُلَمَاء السَّلَفِ اللاَّحِقِينَ مَعَ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ ،

لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ , وَهُمْ زَلُّوا ووَقَعُوا في طَامَّة , وهُمْ مُعْتَبَرُونَ , لَكنْ لَمْ يَلْحَقْهُمْ الكُفْر ولاَ حُكْم الكُفْر , وَإِنْ كانَ لَحِقَهُمْ إِسْم البِدْعَة والضَّلاَل , فسُمُّوا مُبتدعَة , وغَلَّظَ عليهم السَّلَف في الأَقْوَالِ لِحِمَايَةِ المُجْتَمَع مِنْ أَقْوَالِهِمْ , و هكذا.

وَالشَّافِعِي مَعَ حَفْصِ الفَرْد ،

الشَّافعي كَفَّرَ حَفْص الفَرْد , وهُوَ مِنْ عُلَمَاء المُعْتَزِلَة , فَأَنْكَرَ العِلْم , وكَانَ عَالِم , وهُوَ مِنَ المُعْتَبَرِينَ , لكنْ وَقَعَ في كُفْر , فَأَجْرَى عليه الإِسْم والحُكْم , فَكَفَّرَهُ , حَفْص الفَرْد , وكَانُوا يُسَمُّونَهُ حَفْص القِرْد أو حَفْص المُنْفَرِد , و غَلَّظُوا في الاستهتار به , لأنّه كافر , حَفْص الفَرْد أَنْكَرَ العِلْم.

وقِصَّة أَحْمَد بن حنبل مع ابن أبي دُوَاد ومع حُسِين الكَرَابِيسِي في

مَسْأَلَةِ اللَّفْظ ,

الإمام أحمد كَفَّرَ ابن أبي دُوَاد , وكَانَ مِنَ العُلَمَاء , وكَانَ هو رَئِيس القُضَاة في دَوْلَة المَأْمُون , وَوَقَعَ في زَلَّةٍ عَظِيمَةٍ كُفْر , فَكَفَّرَهُ الإمام أحمد , فَأَجْرَى عليه الأسماء والأحكام , لكنّه ما كَانَ يَسْتَطِيع إِجْرَاء عليه الأحكام , لأنّهم كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ , لَكِنّهم ما كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ إلاَّ بالقُوّة .

وكذلك حُسِين الكَرَابِيسِي كَفَّرَهُ الإمام أحمد أَيْضاً , مع أنّ حُسِين الكَرَابِيسِي مَدَحَهُ الإمام الذهبي , وقَالَ بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم . ومع ذلك كَفَّرَهُ الإمام أحمد , لأنّه قَالَ : لَفْظ القُرآن مَخْلُوق , حُسِين بن علي الكَرَابِيسِي , كان الإمام الذهبي يَقُل عنه بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم , و كانَ يُؤَلِّف كُتُب , فهو مُؤَلِّف , لكنّه زَلَّ في طَامَّة عَظِيمَة , حيث يَقُولُ بأنّ القُرآن مَخْلُوق , فهذا جَهْلٌ , فَكَفَّرَهُ أحمد , وكُفِّرَ في زَمَنِ اشْتِهَار العِلْم و زَمَن الإمام أحمد , حيث اشْتَهَرَ العِلْم , إذْ كانوا يُكفِّرون في المسائل الخَفِيّة التي اشْتُهِرَتْ .

ومع حُسِين الكَرَابِيسِي في مَسْأَلَةِ اللَّفْظ , قَالَ الذَّهَبِي عنه مِنْ

أَوْعِيَةِ العِلْم وَضَعَ كِتَاباً في التَّدْلِيسِ (سِيَّر أَعْلاَم النُّبَلاَء 11/289 ،

الإمام الذهبي قال عن حُسِين بن علي الكَرَابِيسِي بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم , و له كِتَاباً في التَّدْلِيسِ , و ما مَنَعَ ذلك مِنْ أنْ يُكَفِّرَهُ الإمام أحمد , فالإمام أحمد يَعْرِف بأنّه من العُلماء و يَعْرِف بأنّ عنده كُتُب.

وَمَنْ أَجَابَ في الفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَقِصَّة ابن تيمية مع الرَّازِي , ...

كذلك مَنْ أَجَابَ في الفِتْنَة مِنْ أَهْلِ الحَدِيث وَقَعَ في زَلَّةٍ وطَامَّة , لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ طَبْعاً , لكنْ هَجَرَهُمْ الإمام أحمد , وأَجْرَى عليهم بعض الأحكام من الهَجْر , وضَرَبَ على بعض كُتُبِهِمْ , كَعَلِي بن المَدِينِي ضَرَبَ الإمام أحمد على كُتُبِهِ , فَمَا كَانَ يَرْوِي عنه , وهَجَرُوهُ , هذا من بَابِ حِمَايَة النَّاس , و هذا فيه رَدْع لِغَيْرِهِ حتَّى لا يَقَع منهم , و حتّى النّاس يَفْهَمُوهُ .

وَقِصَّة ابن تيمية مع الرَّازِي وأبي مَعْشَر البَلْخِي والبَكْرِي

والبُوصِيرِي والصَّرْصَرِي وابن نُعْمَان.

(كما في المنهاج ص 208-209-110-233)
ومع المعتَبرين في زمانه كما في الرد على البكري وكما في أول التسعينية ، وقِصَّة ابن القَيِّم مع ابن المُفيد (كما في كتاب مُفِيد المُسْتَفِيد) ،

هذا ابن تيمية مع الرَّازِي , ابن تيمية كَفَّرَ الرَّازِي لمّا أَلَّفَ كِتَاب "السِّرُّ المَكْنُونِ في عِلْمِ النُّجُومِ" , والرَّازي مَعْرُوف مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَة , ومِنْ كِبَارِ العُلَمَاء , و مع ذلك كَفَّرَهُ ابن تَيْمِيَة , لأَنَّه أَلَّف   كِتَاب "السِّرُّ المَكْنُونِ في عِلْمِ النُّجُومِ" , حيث أَجَازَ الشِّرْك و حَسَّنَ الشِّرْك , فَكَفَّرَهُ بهذه الرِدَّة .

و أَبِي مَعْشَر البَلْخِي هو أيضاً كَفَّرَهُ ابن تَيْمِيَة , و هذا الرجل كان حَنَفِي .

و البَكْرِي , و أَمَّا البَكْرِي فابن تَيْمْيَة لَمْ يُكَفِّرْهُ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ في المَسَائِلِ التِّي وَقَعَ فيها , لكنّه ما كَانَ يُسَمِّيهِ مُسْلِماً , إنّما كَانَ يُسَمِّيهِ مُسْتَغِيثاً بِغَيْرِ الله , مُسْتَغِيث بالنَّبِي , يَدْعُوا الأَمْوَاتَ , فسَمَّاهُ مُشْرِكاً , وَلَمْ يُكَفِّرْهُ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ , لكنَّه أَجْرَى

عليه إِسْم الشِّرْك , مع أنَّ البَكْرِي كان مِنَ العُلَمَاء المُعْتَبَرِينَ و مِنْ عُلَمَاء الشَّافِعِيَّة و من الأئمّة المُعتبرين.
و البُصَيْرِي كان شاعر , والصَّرْصَرِي هو كذلك كان شاعر , كَانَا مِنَ الشُّعَرَاء , وكانوا يَقُولُونَ في شِعْرِهِمْ شِرْك , فَلَمْ يَمْنَعْ ذلك بأنْ يُقَالَ أنّ شِعْرهُمْ شِّرْك , و يُبَيَّنُ أنّ ما قَالُوهُ من الشِّرْك الأكبر.

و ابن النُّعْمَان أيضا ومَنْ معه من المُعْتَبَرِينَ في زمان ابن تيمية كما في الرَدِّ على البَكْرِي , وكَمَا في أَوَّلِ التَّسْعِينيَة .

في أَوَّلِ التَّسْعِينيَة ابن تيمية كَفَّرَ بعض عُلَمَاء الأَشَاعِرَة , قَالَ عنهم : يا كُفَّار , يَا زَنَادِقَة , يَا مُرْتَدِّين , وهذا تَكْفِير لِمُعَيَّنِين , مع أنّهم مُعْتَبَرِين , لكنّهم وَقَعُوا في زَلَّة عَظِيمَة وعَانَدُوا , هي مَسْأَلَة خَفِيَّة لكنّهم عَانَدُوا فيها .

وقِصَّة ابن القَيِّم مع ابن المُفيد , وهو كان من عُلَمَاء الرّافضة , وكَانَ يُجِيزُ الشِّرْك , سُمِّيَ مُشرك كافر , مع أنّه مِنْ عُلَمَاء الرَّافِضَة , وهو مُعْتَبَر عندهم , لكنّه وَقَعَ في زَلَّة وطَامَّة كُبْرَى .

وقِصَّة مُحَمّد بن عبد الوَهَاب مع عُلَمَاء زَمَانِه , مِثْل ابن سُلَيْمَان بن سْحِيم , وعبد الله بن سْحِيم , وابن إسماعيل , وابن مُغِيث , وأحمد بن يحيى , وابن فَيْرُوز , و

ابن عَفَالِق , و عُلَمَاء كثير كَانُوا في زَمَنِهِ رحمه الله , وكَانُوا مُعْتَبَرِينَ , لكنّهم زَيَّنُوا الشِّرْك , وحَسَّنُوا الشِّرْك , فَكَفَّرَهُمْ رحمه الله , وكَانُوا عُلَمَاء وقُضَاة , فأَجْرَى عليهم الإِسْم , وكَاَن يَقُولُ لَوْلاَ جَهْل النّاس لَأَفْتَيْتُ بِحِلِّ دَمِ سُلَيْمَان بن سْحِيم.

و كَانَ يُكَفِّرُهُمْ مع أنّهم عُلماء و أئمّة و قُضَاة , لكنّهم وَقَعُوا في تَزْيِين الشِّرْك , و في تَحْسِين الشِّرْك , و في تَحْسِين الكُفْر , و الوُقُوع في هذه الطّامة ليس بالأمر السَّهْل و الهَيِّن .

و كذلك أئمة الدعوة مع داود بن جِرجِيس , فقد كَفَّرُوا داود بن جِرجِيس , لأنّه كان مُعاند , و كان يُزَيِّنُ الشِّرْك , ألخ.

فإِذاً أَتَيْنَاكُمْ بِأَمْثِلَة بَعْضُهُمْ وَقَعُوا في زَلَّةٍ عُظْمَى و كُبْرَى ومِنَ الشِّرْك والكُفْر , فَيَجْرِي عليهم من أَسْمَاءِ الشِّرْك , وبَعْضُهُمْ وَقَعُوا في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ , فلَمْ يُكَفَّرُوا , ولَمْ يُعْطُوا حُكْم الكُفْر .

وقِصَّة مُحَمَّد بن عبد الوَهَاب مع عُلَمَاءِ زَمَانِهِ ، وأَئِمَّة الدَّعْوَة مع أَهْلِ زَمَانِهِمْ أَمْثَال دَاوُد بن جَرْجِيس وابن مَنْصُور , و كَمَا سُئِلَ عبد

الله بن مُحَمَّد عن عُلَمَاءِ القُبُورِيَة الذين مَاتُوا (كَمَا في كَشْفِ الشُّبْهَتَيْنِ - الصفحة [79-80-81]) .

"القسم العاشر" : في هذا القِسْم لَمْ يَبْقَ إلاّ أَبواب قَليلة , فَلاَ نَدْرِي إِنْ كُنْتُمْ تَرْغَبُونَ في أَنْ نُكْمِلَهَا أَمْ لاَ ؟
الطَّلَبَة : نُكْمِلُهَا.
هذا القِسْم الأخير , و إِنْ كَانَ فيه بعض القَضَايَا المُعَاصِرَة المُهِمَّة , لكنْ لا بأس.

"كتاب الشَّرَائِع" :

القسم العاشر : كتاب الشَّرَائِع

66 - بَابُ الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوِغ الحُجَّة

نعم , الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوِغ الحُجَّة , هذا القسم في الشَّرائع , الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوِغ الحُجَّة , فإِذَا بَلَغَتِ الحُجَّة لَزِمَتْ , فَمَنْ جَهِلَهَا إِمَّا لِكَوْنِهِ في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أو نَشَأَ وعَاشَ في بِلاَدِ الكُفْرِ أو حَدِيث عَهْد , فهذا يُعْذَر.

أو في مَسْأَلَةٍ لَيْسَتْ ظَاهِرَة و لكنّها خَفِيَّة وجَهِلَهَا , مِثْل : بَعْض مَسَائِل في البُيُوع , وبَعْض مَسَائِل في الفَرَائِض , وبَعْض مَسَائِل في النِّكَاح التي تَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم لِكَونِهَا غير ظَاهِرَة عند النّاس , فَجَهِلَهَا , فهذا يُعْذَر .

مِثْل امْرَأَة فيها دَم , وظَنَّتْ أنَّ هذا الدَّم هو دَم حَيْض , و بمُوجب ذلك تَرَكَتْ الصَّلاَة , فهذه مَسْأَلَة خَفِيَّة , و قَلِيل أحد مَنْ يَعْلَم هذه المَسَائِل إلاّ مَنْ رَحِمَ الله , فتُعْذَر في ذلك , تُعْذَر , فإنّها ظَنَّتْ أنّ الصلاة ليستْ واجبة عليها , فتَرَكَتْ الصّلاة لمُدَّة , ثُمَّ تَبَيَّنَ أنّه ليس دَم حَيْض , فتُعْذَر ولا تَعُود ولا تَقْضِي ما فَاتَهَا على الصَّحِيح , لأنّ الشَّرَائِع لا تَلْزَم إلاّ بالعِلْم , وهي ظَنَّتْ ظَنّاً صَحِيحاً , وقد اُسْتَصْحِبَتْ الحُكْم , و هكذا .

ومِثْل : إنسان عنده مَال , ولَمْ يُزَكِّ , يَظُنُّ أنّ المَالَ الذي عنده لا زَكَاة فيه مَثَلاً , كما لو كَانَ عنده عَسَل أو نوع مِمَّا وَقَعَ فيه الخِلاَف أو مَسْأَلَة خَفِيَّة , و أمّا إِذَا كَانَتْ المسائل الظّاهرة كالزكاة فهذا أمر آخر, لكِنْ مَسألتنا الآن هي مَسْأَلَة خَفِيّة , و لَمْ يُزَكِّ , فلا زكاة عليه , فلا يَقْضِي , ويُعْذَر , لأنّه لاَ وَاجِب إلاّ بعد العِلْم .

وقال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) , إلى أن قال : (رَبَّنَا لَاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا) [البقرة 185/186] .

الشاهد : "أَوْ أَخْطَأْنَا" .

وعن ابن عباس مَرْفُوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ) صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكم .

الشاهد : "الخَطَأ" .

وعن عمرو بن العَاص مَرْفُوعاً : (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ , فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ , فَلَهُ أَجْرَان , وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) مُتَّفَقٌ عليه

قَالَ القَاضِي عِيَّاض : (وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلُّ مَنِ اسْتَحَلَّ القَتْلَ أَوْ شُرْبَ الخَمْرَ أَوْ الزِّنَا مِمَّا حَرَّمَهُ الله بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ) .

الشاهد : "بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ" , إِذَا عَلِمَهُ يَلْزَمُهُ , وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ , وهذا هو الشَّاهد في الباب , فدَلِيلُنَا إذاً دَلِيلُ مُخَالَفَة , و ليس دليل بالمَنْطُوق , و إنّما دليل بالمُخالفَة , إِذَا عَلِمَ أُقِيمَ عليه , و إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لم يُقَمْ عليه , و هذا هو الشَّاهد , لماذا ؟ لأنَّ الشَّرَائِعَ لا تَلْزَم إلاّ بعد البُلُوغ .

وَوَاقِعَةُ قُدَامَة بن مَظْعُون رَضِيَ الله عنه مع عُمَرَ والصَّحَابَة رضي الله عنهم.

وقِصَّةُ المَرْأَة التي جَهِلَتْ تَحْرِيمَ الزِّنَا في عَهْدِ عُمَر , وكَانَتْ أَعْجَمِيَة فَعُذِرَتْ

مُصَنَّف عبد الرزاق في باب لا حَدّ إلاّ على مَنْ عَلِمَهُ 7/403 .

امْرَأَة جَهِلَتْ الزِّنَا , فَزَنَتْ , وكَانَتْ تَتَكَلَّمُ كَأَنَّهَا تَظُنُّهُ مُبَاحاً , وكَانَتْ أَعْجَمِيَة , فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الحَدّ , لماذا ؟ لأنَّها جَهِلَتْ , إِذاً الشَّرَائِعَ لاَ تَجِب إلاّ بالعِلْم .

(وفي قِصَّةٍ أخرى عن رَجُلٍ في الشَّام) المُصَنَّف لعبد الرزاق 7 / 403

يعني جَهِلَ الزِّنَا , ولَمْ يُقَمْ عليه الحَدّ , وكان أَعْجَمِي و ليس عربي , لا يعرف أنّه حرام , فَظَنَّهُ أنّه جَائز .

ومِثْل إنسان يَكُون لِزَوْجَتِهِ أَمَة , ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ مَثَلاً زَوْجَتَهُ أَنْ يَطَأَ الأَمَة , لأنّها ليستْ ملكُهُ و إنّما هي ملكُ زوجته , فَأَذِنَتْ له فَوَطِئَهَا , يَظُنُّ أنّها تَجُوز له إِذَا أَذِنَتْ له , هذا جاهل , لا يُقَام عليه الحَدّ , يُدْرَأُ عنه , لأنّ الشَّرَائِعَ لا تَلْزَم إلاَّ بالعِلْم .

(والرَّجُلُ الذي زَنَى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ لَمَّا أَحَلَّتْهَا له) المُصَنِّف7/405 .

كذلك كَلاَم ابن حزم في الصَّحَابَة الذين كَانُوا في الحَبَشَة جَهِلُوا كَثِيراً من الأَحْكَام مِثْل : صَلاَة العِيد , وصَلاَة الجَنَائِز , و زَكَاة الفِطْر , ولَمْ يَفْعَلُوهَا , فَلَمْ يَضُرُّهُمْ ذلك , لأنّ هذه الشَّرَائِع جَهِلُوهَا , فلا تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوغِهَا .

قَالَ ابن حزم : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَاجِبَاتُ الدِّينِ , فإنَّه مَعْذُورٌ ولا مَلاَمَةَ عليه , وقد كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِب وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ , وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ , والقُرْآنُ يَنْزِلُ , والشَّرَائِعُ تُشَرَّعُ , فَلاَ يَبْلُغُ إلى جَعْفَر وَأَصْحَابِهِ أَصْلاً لِانْقِطَاعِ الطَّرِيقِ جُمْلَةً مِنَ المَدِينَةِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ , وَبَقَوْا كذلك

سِتّ سِنِينَ فَمَا ضَرَّهُمْ ذلك في دِينِهِمْ شَيْئاً , إِذْ عَمِلُوا بِالمُحَرَّمِ , وتَرَكُوا المَفْرُوضِ) الفِصَل 4/60 .

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِية فِي كِتَابِهِ "رَفْعُ المَلاَم" وَقَائِعٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا , وَلَهُ رِسَالَة فِي أَنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَة ،

نعم ابن تيمية له رسالة في ذلك أَنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَة.

وَمِنْ فُرُوعِ هذه المَسْأَلَة مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِح في الفُرُوعِ عنه 1/387 : في كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ , وضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثِلَة.

67 - بَابُ هَلِ الاضْطِرَارُ أَوِ المَصْلَحَةُ يُبِيحَانِ الشِّرْكَ أَوِ الكُفْرَ ؟

الجواب : لا , هذه قضية مُعَاصِرة , وهِيَ أَنَّ الاضْطِرَارَ والمَصْلَحَةَ لا يُبِيحَانِ الشِّرْكَ أو الكُفْر , لا تَأْتِي وتَتَحَاكَم إلى مَحْكَمَة قَانُونِيَة , وتَقُولُ بأنّك مُضْطَّر , هذا لا يَجُوز , لاَ تَدْخُل إلى البَرْلَمَان مِنْ أَجْلِ مَصْلَحة الدَّعْوَة , وتُقْسِمُ على الدُّسْتُور , والعِيَاذُ

بالله , أو تُشَرِّع , إِذاً لا يَجُوز , هذا شِرْك , إِذاً لا يَجُوز بدعوى الاضْطِرَار والمَصْلَحَة إِبَاحَة الشِّرْك والكُفْر .

الشِّرْك والكُفْر مَاذَا يُبِيحُهُ ؟

الإكراه فقط , وأمّا الاضْطِرَار لاَ يُبِيحُ الشّرك و الكُفْر , تَقُولُ أنا مُضْطَّر وذَهَبْتَ إليهم , وتَحَاكَمْتَ عند مَحَاكِمِهِمْ مُضْطَّرّاً ابْتِدَاءً , هذا لا يَجُوز أَبَداً .

ولا التَّحَالُف مع العِلْمَانِيِين , وإِقْرَار كُفْرِهِمْ والسُّكُوت عليه لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَة , فَيَقَعُونَ في الشِّرْك مِنْ بَابِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ , ويَقَعُونَ في الكُفْر مِنْ بَابِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَة , هذا ضَلاَلٌ مُبِين.

بعد الشِّرْكِ لا مَصْلَحة , لأنّ أَعْظَمَ المَفَاسِد هو الشِّرْك , وأَعْظَمُ المَصَالِح هو التَّوحيد , فَإِذَا ذَهَبَ التَّوحيد , ما هي إذن المصلحة المُتحقِّقَة في انتفاء التوحيد ؟ وهذه قضية مُعاصرة , بعض النّاس - والعياذ بالله - يَفْعَلُ الشِّرْك والكُفْر من باب المَصْلَحَة و من باب الضَّرورة , هذا لا يَجوز , لَمْ يَرِدْ في القُرآن جواز الشِّرْك والكُفْر إلاّ في الإكراه فقط , إِذَا كان قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان .

قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل 10].

هذا الذي يُجِيزُ الكُفْر والشِّرْك هو الإكراه فقط , و أمّا الاضطرار فأين الدّليل على أنّه أُجِيز ؟ أو المصلحة ؟

بل المصلحة إِذَا تَضَادَّتْ مع نَصٍّ صريح تَرَكْنَاهَا وصَارَتْ لاَغِية , و إِذَا تَضَادَّتْ مع الإجماع صَارَتْ أَشَدّ في الإِلْغَاء , النّاس مُجْمِعُونَ على تَحْرِيمِ الشِّرْك وفِعْلِ التَّوحيد .

وقال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة 217] .

الفِتْنَة هي الشِّرْك , الفِتْنَة أَكْبَر مِنَ القَتْل , بعضهم يَقُولُ يَجُوزُ أنْ نَفْعَلَ الشِّرْك من أَجْلِ حِمَايَةِ المُجتمع من الحُرُوب الأَهْلِيَة , أو حتّى لا تَكُون فِتْنَة طَائِفِيَة , أو حَرْب أَهْلِيَة في البَلَد , فلَوْ لَمْ نُوَافِقْ على إِنْشَاء بَرْلَمَان أو لَمْ نُوَافِقْ على الدُّسْتُور تَكُون حُرُوب أَهْلِيَة !

نَقُول : لا يَجُوز فِعْل الشِّرْك حتّى لَوْ قَامَتْ حَرْب أَهْلِيَة , لأنّ فِتْنَة الشِّرْك أَشَدّ من الحَرْب الأَهْلِيَة , فهذا لا يَجُوز.

وقال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة 191].

الفِتْنَة يعني الشِّرْك.

قال ابن كثير في تَفْسِير هذه الآية : قَالَ أَبُو العَالِيَة ومُجَاهِد وسَعِيد بن جُبَيْر وعَكْرِمَة والحَسَن وقَتَادَة والضَّحَاك والرَّبِيع بن أَنَس : " الشِّرْك أَشَدّ مِنَ القَتْل ".

نعم , الشِّرْك أَشَدّ مِنَ القَتْل , هذا كَلاَم السَّلَف , بينما بَعْضُهُمْ يَقُول : لا بأس , ويُوَافِق على الشِّرْك , ويُوَافِق على البَرْلَمَانَات , وعلى الدُّسْتُور , وعلى الأَحْزَاب حتّى لا تَكُون حَرْب أَهْلِيَة ! , فتَحْصُل مَفْسَدة عظيمة , إِذَا حَصَلَتْ حَرْب أَهْلِيَة صَارَتْ مَفْسَدَة على الدَّعْوَة ! فلا يَجُوزُ هذا الكلام , وهذا خِلاَف كَلاَم السَّلَف , الفِتْنَة والشِّرْك والرِّدَّة أَعْظَم مِنَ القَتْل والقِتَال .

و انتبهوا إلى كلام الشيخ ابن سحمان , وهو كلام قويّ في الباب.

وقَالَ الشَّيْخُ ابن سَحْمَان : (الفِتْنَة هِيَ الكُفْرُ , فَلَوْ اقْتَتَلَتِ

البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ حَتَّى يَذْهَبُوا لَكَانَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الأَرْضِ طَاغُوتاً يَحْكُمُ بِخِلاَفِ شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ) .

هذا كلام ابن سحمان يَقُولُ : لَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ وفَنِيَتْ كُلّها خَيْر مِنْ أنْ يُقِيمُوا طَاغُوت ,

طبعاً هذا ابن سحمان يُعتبر عندهم مُتَشَدِّد , لا يَفْهَم , عِنْدَ هؤلاء لا يفهم !

بل هذا هو الحَقّ , و هذا هو الدِّين , لو تَقْتَتِل الدنيا وتَفْنَى خَيْر مِنْ أنْ تَكُونَ مَحْكَمَة طَاغُوتِيَة , أو يُقِيمُوا وَلاَء مع الكُفَّار , أو تَحَالَف مع العِلْمَانِيِيَن أو مع البَرْلَمَانَات أو الدُّسْتُور , هذا شِرْكٌ ليس وراءه شيء .

كلام بن سحمان -رحمه الله- واضح , قال : الفِتْنَة هِيَ الكُفْرُ , فَلَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ حَتَّى يَذْهَبُوا لَكَانَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الأَرْضِ طَاغُوتاً , كلام واضح جدّاً , فَلَوْ اقْتَتَلَ النّاس , و صارت حرب أهلية خيرٌ من أنْ يَضَعُوا محكمة قانونية , أو دُستوراً , أو برلماناً , أو حَاكِماً طَاغِياً يَجْعَل له أَحْكَام , يَجْعَل له أَحْكَاماً تَجْرِي على المُسلمين , لأنّه ليس بعد الكُفْر شيء , وقال تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ) [البقرة 217] , (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ

حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ) , فيَجِب أَنْ تَصْبِرُوا وتُقَاتِلُوهُمْ ولا تَرْتَدُّوا عن دِينِكِمْ , لأنّ إِذَا أَرَادُوا مِنْكُمْ الكُفْر , فَيَجِب أنْ تَصْبِرُوا وتُقَاتِلُوهُمْ ولَوْ فَنَيْتُمْ كُلّكُمْ , فهذا يَدُلُّ على أنّه لا يَجُوز إِقْرَار الكُفْر كالبَرْلَمَان , والمَحَاكِم القَانُونِيَة , و دُسْتُور , وعِلْمَانِيَة , وأَحْزَاب , ورِدّة , واسْتِحْلاَل , لا يَجُوز هذا , وإِنْ أَدَّى إلى قِتَال وفَنِيَتْ البَادية كما قال ابن سحمان .

وكذلك كلام الشيخ ابن عتيق واضح جداً , وهو يَرُدُّ على مَن اسْتَدَلَّ بآية الاضْطِرَار "إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" الآية سورة 119 الأنعام , فَيَسْتَدِلّ بآية الاضْطِرَار على جَوَازِ مُوَالاَةِ الُمشركين , أو جَوَاز البَقَاء في بِلاَد الكُفْر وأنْ يَفْعَلَ كُفْرَهُمْ مُضْطَّراً ! , هذا لا يَجُوز , لأنّه لا يَجُوز للإنسان أَنْ يُوَاليَ الكُفَّار ويُعِينَهُمْ على المُسلمين مُضْطَّراً و بِدَعْوَى الاضْطِّرَار , ولا أَنْ يُقِيمَ في بِلاَدِ الكُفْر و أنْ يَفْعَلَ الكُفْر مُضْطَّراً ومِنْ بَابِ الاضْطِّرَار , هذا كُلُّهُ لا يَجُوز .

و أَمَّا باب الإِكْرَاه في غَيْرِ المُوَالاَة , فهذه مسألة أُخرى , لأنَّ الإِكْرَاه في المُوَالاَة والتَّوَلِي ونُصْرَتهُمْ على المسلمين إِكْرَاهاً حتّى ولَوْ كان مِنْ بَابِ الإِكْرَاه فلا يجوز , لأنّه مُتَعَدِّي .

فَقَاسَ ابن عَتِيق على مَنْ اسْتَدَلَّ بآية الاضطرار , كيف يَسْتَدِلّ بآية الاضْطِرَار وهِيَ في الأَطْعِمَة , على فِعْلِ الكُفْر والشِّرْك !؟

وقَالَ الشّيخ ابن عتيق رَدّاً على مَنْ قَاسَ الاضْطِرَار على الإِكْرَاه في الكُفْر , قال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة 173].

فَشَرَطَ بعد حُصُولِ الضَّرَرِ أَنَّ لاَ يَكُون المُتَنَاوِلُ بَاغِياً وَلاَ عَادِياً , والفَرْقُ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ لاَ يَخْفَى , وقَالَ : وَهَلْ فِي إِبَاحَةِ المَيِّتَةِ لِلمُضْطّرِ مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ الرِدَّةِ اخْتِيَاراً ؟ ,

هذا الشّاهد , و هذا الإِنْكَار عليه , كيف تَسْتَدِلّ بِإِبَاحَةِ المَيِّتَة للمُضْطَر على جَوَازِ الرِدَّة مُخْتَاراً , هذا لا يَجُوز , لأنّ الرِدَّة لا تَجُوز اضْطِرَاراً أَبَداً , و إنّما المَيِّتَة تَجُوز في بَابِ الاضْطِرَار , و أمّا الرِدَّة و الكُفْر و الشِّرْك لا يَجُوز اضْطِرَاراً و لاَ مَصْلَحَةً لِلدَّعْوَة .

وَهَلْ هَذَا إِلاَّ كِقِيَاسِ تَزَوُّجِ الأُخْتِ وَالبِنْتِ بِإِبَاحَةِ تَزَوُّجِ الحُرِّ المَمْلُوكَة عِنْدَ خَوْفِ العَنَتِ وَعَدَمِ الطَّوْلِ , فَقَدْ زَادَ هَذَا المُشَبِّهُ عَلَى قِيَاسِ الذين قَالُوا : (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة 275] .

راجع كتاب هداية الطريق ص151.

وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف 33].

وقال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة 173].

وقَالَ ابن تيمية في الفتاوى 14/476 :

انظروا إلى كلام بن تيمية , وهو كلام جيّد , اكتبوا عليه حفظ , انظروا إلى كلامه ماذا يَقُول:

وقَالَ ابن تيمية في الفتاوى 14/476 : (إِنَّ الشِّرْكَ وَالقَوْلَ عَلَى

الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَالفَوَاحِش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والظُّلْم لاَ يَكُون فِيهَا شَيء مِنَ المَصْلَحَة)

هذه أربعة أشياء :

1 - الشِّرْك .

2 – و القَوْل على الله بِغَيْرِ عِلْم .

3 - والفَوَاحِش .

4 - والظُّلْم .

هذه الأربعة لا تَجُوز أَبَداً لا في حَالٍ مِنَ الأَحْوَال , ولاَ زَمَان , ولاَ فيها مَصْلَحَة , ولاَ تَجُوز لِمَصْلَحَة , ولاَ اضْطِرَارا , كُلُّ هذه الأربعة , الشِّرْك لا يَجُوز اضْطِرَاراً ولا مَصْلَحَةً , والقول على الله بغير علم لا يَجُوز اضْطِّرَاراً ولا مَصْلَحَةً , للمُضْطَّر - المُتَقَوِّل على الله بغير علم - أو لِمَصْلَحَةِ الدّعوة , وكذلك الفواحش , و كذلك الظُّلْم المُتَعَدِّي على الآخرين , لا يَجُوز لاَ مَصْلَحَةً ولا اضْطِّرَاراً .

هذه الأربعة مُحَرَّمَة في كُلِّ شَريعة , وفي كُلِّ وَقْت , وفي كُلِّ زَمَان , وعلى كُلِّ شَخْص , و لا يَجُوز منها شيء لا لِمَصْلَحَة و لا لاضْطِّرار.

.... لاَ يَكُون فِيهَا شَيء مِنَ المَصْلَحَة)

وقَالَ : (إِنَّ إِخْلاَصَ الدِّينِ للهِ والعَدْل وَاجِبٌ مُطْلَقاً في كُلِّ حَالٍ وفي كُلِّ شَرْع).

وقَالَ في الفَتَاوَى 14/477 : (وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَال , ...

لاَحِظْ مُحَرَّم على كُلِّ أَحَد , وفي كُلِّ حَال , ولا يُبَاح منها شيء , وهي الأربعة التي ذَكَرْنَا ,

لا تُبَاح لأَيٍّ أَحَد سواء للمُضْطَّر أو المُكْرَه , أو مُضْطَّرّاً وَلاَ مَصْلَحَةً , ولا يُبَاح منها شيء أَبَداً , وما كَانَ منها مُتَعَدِّي لا يُبَاح حَتَّى و لَوْ كان مُكْرَهاً , لأنّ هذه فيها تَعَدِّي إِمَّا على الله وهو القَوْلُ على الله بِلاَ عِلْم , أو إِمَّا تَعَدِّي على الخَلْق بالظُّلْم

والفَوَاحِش , لا يَجُوز حتَّى إِكْرَاهاً , وأمَّا الشِّرْك الذي ليس فيه تَعَدِّي , فهذا يَجُوز في بَاب الإِكْرَاه كما في قِصَّةِ عَمَّار .

لاَ يُبَاح منه شَيء , وَهُوَ الفَوَاحِش , وَالظُّلْم , وَالشِّرْك , وَالقَوْل عَلَى الله بِلاَ عِلْم).

هذا لا تُباح أبداً – هذه الأربعة - , لا تُبَاح أبداً و لا في أيِّ شريعة , و لا لأيِّ أحد , و لا تُبَاح للاضْطِّرَار, و لا للمَصْلَحَة.

هذه أربعة أُمُور جَاءَتْ في السُّوَر المَكِّيّة أَوَّل شيء في وقت الاضْطِّرَار والاسْتِضْعَاف , وحُرِّمَتْ عليهم وهُمْ مُسْتَضْعَفُونَ .

وقَالَ في الفَتَاوَى 14/470 -471 : (إِنَّ المُحَرَّمَاتَ منها ما يُقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَبُحْ منه شيئاً لاَ لِضَرُورَةٍ وَلاَ غَيْرَ ضَرُورَة ...

هذا كذلك نصّ مُهِمّ جدّاً : "إِنَّ المُحَرَّمَاتَ منها ما يُقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَبُحْ منه شيئاً لاَ لِضَرُورَةٍ وَلاَ غَيْرَ ضَرُورَة "

ونَقُولُ أَيْضاً : ولا لِمَصْلَحَة ولاَ لِغَيْرِ مَصْلَحَة , لا يَجُوز أبداً , هذا كلام بن تيمية.

ما هي هذه الأربعة ؟

كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال: انظروا إلى التأكيدات والقيود والتوضيحات كيف يقال يجوز لمصلحة الدعوة الدخول في البرلمانات ! أو يجوز اضطرارا التحاكم إلى الطواغيت التحاكم إلى القوانين الوضعية ! أو يجوز من باب المصلحة و درئ الحروب الأهلية ! أو جواز الأحزاب والعلمانية كلها كفر وردة لا تجوز أبداً .

كالشِّرْكِ وَالفَوَاحِشِ وَالقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْم , والظُّلْم المَحْض ، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ في قَوْلِهِ تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف33] .

فهذه الأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ,

"في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ" : هذه الأربعة مُحَرَّمَة.

وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ , وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئاً قَط , وَلاَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ,

انظر إلى هذه التَّأْكِيدَات و القُيُود و التَّوْضِيحَات , كيف يُقَال يَجُوز لِلمَصْلَحَة أو لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَة الدُّخُول في البَرْلَمَانَات , أو يَجُوز اضْطِّرَاراً أنْ نَتَحَاكَمَ إلى الطَّواغِيت , أو نَتَحَاكَم إلى القَوَانِين الوَضْعِيَة , أو يَجُوز من بَابِ المَصْلَحة و دَرْء الحُرُوب الأَهْلِيَة , جَوَاز الأَحْزَاب , أو العَلْمَانِيَة , كلّ هذا كُفْر و رِدَّة , لا يَجُوز أَبَداً.

فهذه الأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ,وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ , وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئاً قَط , وَلاَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ , وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَة المَكِّيَّة).

وقَالَ في الفَتَاوَى 14/474 : (أَمَّا الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَحِلُّ

لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الذي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ).

وَفِي السِّيرَةِ أَنَّ المُسْلِمِينَ حُصِرُوا فِي الشِّعْبِ ثَلاَث سِنِينَ.

وَفِي السِّيرَةِ قِصَّةُ الهِجْرَةِ إِلَى الحَبَشَةِ وَفِيهَا مُسَاوَمَاتُ قُرَيْشٍ لِلنَّبي صلى الله عليه وسلم فِي قِصَصٍ مَعْرُوفَةٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْ الشِّرْكَ أو الكُفْرَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

لَمْ يَفْعَلُوا الشِّرْكَ أو الكُفْرَ مِنْ أَجْلِ ذلك , حُصِرُوا ثَلاث سَنوات في الشِّعْب , وَأَرَادُوا منهم أَشْيَاء كُفْرِيَة , وهَاجَرُوا إلى الحَبَشَة مِنْ أَجْلِ ذلك , كُلُّ ذلك لو كَانَ الكفر يَجُوزُ اضْطِّرَاراً أو مَصْلَحَةً لَأَبَاحَهُ النّبي صلى الله عليه وسلم لهم .

يَجِبُ أَنْ تَعْرِفُوا هذا الكلام , لأنّ هذا الكلام فيه قَضَايَا مُعَاصِرَة جِدّاً.

68 - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الوَعِيدِ فِي التَّكْفِيرِ(أَوْ غَيْرِهِ مِن أَسْمَاءِ الوَعِيدِ) ظُلْماً أَوْ عُدْوَاناً أو هَوىً أو بِغَيْرِ حَقٍّ.

يعني هذا لا يَجُوز , وأمَّا التَّكفير هَوَى أو ظُلْم أو عُدْوَان لا يجوز , فهذا مُحَرَّم , إِذَّا كَفَّرَ الإنسان , أو فَسَّقَ , أو نَفَّقَ , قَالَ مُنَافِق , أو فَاسِق , أو لَعَنَهُ هَوىً وظُلْماً أو عُدْوَاناً , كُلُّ هذا لا يَجُوز , كُلُّ أَسْمَاء الوَعِيد من الظُّلْم واللَّعْن والسَبّ والتَّكْفِير والتَّنْفِيق والتَّبْدِيع والتَّضْلِيل هَوَى و عُدوان , و التّكفير , كُلّ هذا حَرَام , ولا يَجُوز , يَجِب أنْ نَنْتَبِهَ إلى هذه المَسْأَلَة , ونَخْشَى الله ونَتَّقِهِ , ولاَ نُكَفِّر جِزَافاً أو جَهْلاً أو هَوىً أو اِلْتِبَاساً , وإنَّما نُكَفِّر بِعِلْم لِمَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله بِدَلِيل , هذه مَسْأَلَة خَطِيرَة يَجِبُ التَّنَبُّهُ إليها.

(كالتَّنْفِيقِ ، والتَّفْسِيقِ ، واللَّعْنِ)

قال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة 190].

ووَجْهُهُ : أنَّ مَنْ كَفَّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً أوهَوَى أو فَسَّقَ أو لَعَنَ ظُلْماً , فقد اعْتَدَى , واللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

وقَالَ ما ليس له به عِلْم , ووَقَفَ بشيء ليس له به عِلْم , وهذا فيه وَعِيد "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" .

وقال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء 36].

وعن ابن عُمَر مَرْفُوعاً : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِر , فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا) مُتَّفَقٌ عليه.

هذا إِذَا قَالَهُ ظُلْماً وعُدْوَاناً وهَوىً وبِغَيْرِ حَقّ , فهذا فيه وَعِيد , لا يَجُوز , فهذا وعيد.

فمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يا كَافِر , أَخِيهِ المُسْلِم الذي لَمْ يُوجَدْ فيه سَبَب من أَسْبَابِ الكُفْر , ولذلك قال : "أَخِيهِ" , قَالَ لِأَخِيهِ , ما قَالَ لِكَافِر : يَا كَافِر , هذا ليس فيه شيء , فإِذَا قَالَ لِأَخِيهِ الذي لَيس فيه سَبَب مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر , إِذَا قَالَ له : يَا كَافِر , هذا فيه وَعِيد , "فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا" , فهذا على وجه الوَعِيد , وليس معنى ذلك أنّه من قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِر , فقد كَفَرَ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة , فهذا غَلَط , وليس هذا المَقْصُود من النُّصُوص , هذه ذَكَرَهَا النَّوَوِي , وذَكَرَهَا الشّيخ عبد الله أبا بطين وغيره من أهل العلم أنّه مِنْ أَحَادِيثِ الوَعِيد , فَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَأْتِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ

الكُفْر , يَا كَافِر , فهذا فيه وَعِيد شَدِيد وعَظِيم , ولكنْ لا يعني ذلك أنّه خَرَجَ من الدِّين وكَفَرَ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة , ليس هذا المَقْصُود من الحَدِيث , أمّا "بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا" , فَنَعَمْ , "بَاءَ" , يعني حَصَلَ له الوَعِيد والإِثْم , "بَاءَ" , لكنّه ما قَالَ : كَفَرَ , يعني سُمِّيَ كُفْراً يُخْرِج من المِلّة , أمّا أنّه يَبُوء , فهذا صحيح , "بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا".

وعن ابن مسعود مَرْفُوعاً : (لَيْسَ المُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ وَلاَ بِالطَّعَانِ ولاَ الفَاحِشِ البَذِيءِ) صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكِم.

الشاهد : "لَيْسَ المُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ" , يعني ظُلْماً وعُدْوَاناً وهَوَى , أَمَّا إِنْ كَانَ بِحَقّ , فهذا يَجُوز , كما قُلْنَا لكم كَلاَمنَا كُلّه على مَنْ أَجْرَى أَسْمَاء الوَعِيد ظُلْماً وهَوَى وعُدْوَاناً وبِغَيْرِ حقّ , هذا حرام , ولا يَجُوز .

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً : (مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْب) رَوَاهُ البُخاري.

فَمَنْ كَفَّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً , فقد عَادَى الوَلِي , وآذَى الوَلِي , لأنّ الوَلي إِذَا كُفِّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً فقد أَذَاهُ .

أَمَّا في غَيْرِ ذَلِكَ , فَقَدْ قَالَ الشيخ عبد اللطيف في الرَّسَائِلِ وَالمَسَائِلِ 3/435 قال : (أَمَّا إِنْ كَانَ المُكَفِّرُ مُتَأَوِّلاً مُخْطِئاً , وَهُوَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيلُ , فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ رُفِعَ عَنْهُ الحَرَج لِاِجْتِهَادِهِ كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِب , ...

يعني مَنْ كَفَّرَ غَيْرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ وَهُوَ لَيْسَ بِكَافِر , لكنّه ظَنَّ كُفْرَهُ , لأنّه أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر , وَاجْتَهَدَ هذا الرجل وقَالَهُ غِيرَةً , فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر غَيْرَةً , لأنّه رَأَى أنّه أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر , وَهُوَ في حَقِيقَةِ أَمْرِهِ ليس بِكَافِر , لكنْ قَالَهُ غَيْرَةً وَغَضَباً لله , فهذا يُغْفَرُ له هذا القَوْل كَمَا قَالَ عُمَر لِحَاطِب : يا مُنَافِق , قَالَهُ غَيْرَةً وغَضَباً لله , ومع ذلك لَمْ يُنْكَرْ عليه , ولَمْ يُعَنِّفْهُ النّبي صلى الله عليه وسلم , وإنّما سَكَتَ .

كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِب , فَإِنَّ عُمَرَ وَصَفَهُ بِالنِّفَاقِ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286] الآيَةَ , وَإِنْ كَانَ

المُكَفِّرُ يَسْتَّنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ,

الشيخ عبد اللطيف قَسَّمَ هذه المسائل :

القِسْمُ الأوّل : أمّا إِنْ كان المُكَفِّر مُتَأَوِّلاً مُخْطِئاً , فَوَصَفَهُ بأنّه مُتَأَوِّل , وَوَصَفَهُ بأنّه مُخْطِئ , ثُمَّ قَالَ : "وَهُوَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيلُ" , فهذا مَغْفُورٌ له إِذَا كَفَّرَ , طَبْعاً كَفَّرَ , ومَنْ كَفَّرَهُ لا يَسْتَحِقُّ الكُفْر , و لكنْ تَأَوَّلَ في ذلك وهو "مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيل" , و انتبه إلى كلمة :"وهو مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيل" , تعني أنّه ليس عَامِّي , فهذا يُغفر له.

القِسْمُ الثّاني : و إِنْ كَانَ المُكَفِّر يَسْتَّنِد في تَكْفِيرِهِ إلى نَصّ وبُرْهَان , فهذا مَأْجُور , إِذَا كَفَّرَ مَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , هذا النّوع الثاني .

قُلْنَا النّوع الأوّل : مَنْ كَفَّرَ مُتَأَوّلاً , ووَصَفَهُ بأنّه مُخطئ , ووَصَفَهُ بأنّه مِمَّنْ يَسُوغُ له التّأويل , فقال عبد اللطيف : فهذا و أمثاله مرفوع عنه الحَرَج , و مَغْفُورٌ له , و استدلّ بقصة عمر مع حاطب و كذلك بآية (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286] , هذا خطأ منه.

و أمّا النوع الثاني : إنْ كَانَ المُكَفِّر يَسْتَّنِد في تَكْفِيرِهِ إلى نَصّ وبُرْهَان , فهذا مَأْجُور.

وَإِنْ كَانَ المُكَفِّرُ يَسْتَّنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم , وَرَأَى كُفْراً بَوَاحاً , فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مُصِيبٌ مَأْجُورٌ مُطِيعٌ لِلهِ ،

فهذا مُصِيب و مَأْجُور , لأنّه كَفَّر مَنْ كَفَّرَهُ الله و رسوله صلى الله عليه وسلم.

القسم أو النّوع الثالث : و أمّا مَنْ كَفَّرَ المُسلمين بِغَيْرِ حَقّ وظُلْم وهَوَى وعُدْوَان , هذا هو الشاهد أمَّا هذا , فَنَعَمْ , فهو من شَرِّ أَنْوَاع الكُفَّار.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ أَوْ فَتَنَهُمْ بِالقِتَالِ أَوِ التَّعْذِيبِ , فَهُوَ شَرُّ أَصْنَافِ الكُفَّارِ ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ ....

هذا النّوع الرابع : " وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ لِمُجَرَّدِ عَدَاوَة أَوْ هَوَى أَوْ لِمُخَالَفَةِ مذهب" , فهذا لا شكّ أنّه خَاطِئ ومُخْطِأ ومُتَجَاسِر وظَالِم وضَال .

وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ لِمُجَرَّدِ عَدَاوَة أَوْ هَوَى أَوْ لِمُخَالَفَةِ مَذْهَب , فَهَذَا الخَطَأُ البَيِّنُ والتَّجَاسُرُ على التَّكْفِيرِ والتَّفْسِيقِ والتَّضْلِيلِ , وفي الحَدِيثِ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِر , فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) مُخْتَصَراً .

أمّا مَنْ كَفَّر لِهَوَى ومُخَالَفَة , فهذا خَطَأ وتَجَاسُر على التَّكْفِير , لكنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ الشيخ , لأنّه يَرَى أنّ هذا الحديث : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِر , فَقَدْ بَاءَ به أَحَدُهُمَا) لا يَعْنِي أنّك إِذَا كَفَّرْتَ غَيْرَكَ هَوَى وظُلْم , أَنّك تَكْفُر بذلك كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة , ولكنْ تَبُوءُ بِالإِثْمِ وبالضَّلاَل والتَّجَاسُر .

إِذاً الشَّيْخ عبد اللطيف قَسَّمَ مَنْ كَفَّرَ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسَام .

من كَفَّرَهُ بِحَقّ و بِنَصٍّ واضح , فهذا مَأْجُور.

و مَنْ كَفَّرَهُ مُتَأَوِّلاً , وهو مِمَّنْ يَسُوغُ له التَّأْوِيل , و قد فَعَلَ شيء يَظُنُّ كُفْراً , فهذا مَغْفُورٌ له.

و مَنْ كَفَّرَ المُسلمين و قَتَلَهُمْ , فهذا من شَرٍّ أَخْلاَق الكُفّار.

و مَنْ كَفَّرَ المُسلمين هوىً و ظُلْم , فهذا مُتَجَاسِر و ظَالِم .

نَنْتَقِل إلى الباب الأخير , وهو مُقابل للباب هذا , لا يَجُوزُ تَكْفِير المُسلمين , و لا يجوز أيضاً تسمية الكُفّار مُسلمين , كِلاَهُمَا لا يَجُوز , لا إِفْرَاط و لا تَفْرِيط , لا يَجُوز أن تَقُولَ لمُسلم : ياكافر , و لا يَجُوز كذلك أن تَقُول لكَافِر : أنتَ مُسلم , أو تَقُولَ لِطَاغ أو مُلحد أو عِلْمَانِي أو مُشرك , تَقُولُ له : مُسلم , لا هذا ولا هذا , لأنّها أَسْمَاء شَرْعِيَة , فيَجِبُ أنْ تُعْطِي الإِسْم حَقَّهُ , فَمَنْ أَتَى بِكُفْر يُسَمَّى كَافِر , ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِكُفْر مَعَ أَصْلِ الإِسْلاَم يُسَمَّى مُسْلِم , وهكذا .

فَلاَ يَنْبَغِي التَّرْكِيز على الوَعِيد والتَّحْذِير مِنَ التَّكْفِير , ويُهْمَلُ أَيْضاً تَسْمِيَة الكُفَّار مُسْلِمِين , كِلاَهُما سواء , وهُنَاكَ مَنْ يُسَمِّي الطُّغَاة المُلْحِدِين المُبَدِّلِين لِأَحْكَامِ الله مُسْلِمِين , وَهُمْ طُغَاة أَجَازُوا الشِّرْك وحَمَوْا الشِّرْك , وكذلك العِلْمَانِيِينَ والحَدَاثِيِينَ والقَوْمِيِين يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ ومَا هُمْ بِمُسْلِمِين , فَلاَ هذا ولا هذا , و إنّما هذه أَسْمَاء شَرْعِيَة لا يَجُوز إِطْلاَقُهَا إلاّ لِأَهْلِهَا , لاَ إِفْرَاط ولاَ تَفْرِيط .

69 - بَابَ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيَةِ المُشْرِكِ أَوْ الطَّاغُوتِ مُسْلِماً أَوْ مُوَحِّداً

هذا أَيْضاً خَطَأ وهو تَسْمِيَةُ المُشْرِك بِمُسْلِم , إِنْسَان مُشْرِك يَذْبَحُ لِغَيْرِ الله , تَقَول هُوَ مُسْلِم , كَيْفَ يَكُونُ مُسْلِم ؟ !

قَالَ : لأَنَّ هُنَاكَ مَانِع يَمْنَعُ من ذلك وهو كَوْنُهُ جَاهِل .

نَقُولُ له : لا , هذا لا يَجُوزُ , بل مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله , وأَتَى بِالشِّرْك يُسَمَّى مُشْرِكاً , وهكذا , أو إنسان طَاغُوت مُبَدِّل لِأَحْكَامِ الله , ويَحْمِي الشِّرْك ويَدْعُوا إلى الشِّرْكِ ويُجَوِّزُ الشِّرِك , ويُسَمَّى مُوَحِّداً مُسْلِماً ! لا , كُلُّ يُعْطَى إِسْمه الشَّرْعِي .

قال تعالى : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) [الحج 78] الآية.

"هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ" : فَمَنْ أَتَى بِأَصْلِ الإِسْلاَم يُسَمَّى مُسْلِم , وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الإِسْلاَم , و ادَّعَى أنّه مِنْ أَهْلِ القِبْلَة , هَلْ يُسَمَّى مُسْلِم ؟

الجواب : لا , هذا هو الشّاهد .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق 1].

فَمَنْ سَمَّى المُشْرِكِ مُسْلِماً , فَقَدْ تَعَدَّى حُدَودَ الله , ومَنْ سَمَّى الطَّاغية المُبَدِّلَ لِأَحْكَامِ الله و المُجَوِّز للشِّرْك مُوَحِّداً مُسْلِماً , فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ الله.

وقال تعالى : (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) [التوبة 97].

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة رَحِمَهُ الله : (وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ الله فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُوَن عَابِداً لِغَيْرِهِ . وَلَيْسَ في ابْنِ آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ , بَلْ إِمَّا مُوَحِّدٌ أو مُشْرِك

إِمَّا مُوَحِّدٌ أو مُشْرِك , و لا يُوجَدُ قِسْمِ ثَالِث , مُوَحِّد مَنْ أَتَى بِأَصْلِ الإِسْلاَم , والمُشْرِك مَنْ أَتَى بالشِّرْك , لا يُمْكِن أَنْ يَفْعَلَ الشِّرْك وَهُوَ يَدَّعِي القِبْلَة , وهُوَ مِمَّنْ قَالَ : "لا إله إلا الله" , ويَذْبَح لِغَيْرِ الله وهُوَ جَاهِل , يُقَال هو مُسْلِم , ويُعْطَى إِسْم الإِسْلاَم , وقَدْ قَامَتْ فيه حَقِيقَةُ الشِّرْك , هذا خَطَأ .

وَلَيْسَ في ابْنِ آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ , بَلْ إِمَّا مُوَحِّدٌ أو مُشْرِك , أو مَنْ

خَلَطَ هذا بهذا كَالمُبَدِّلِينَ مِنْ أَهْلِ المِلَل والنَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الضُّلاَل المُنْتَسِبِينَ إلى الإِسْلاَم).

الفتاوى [14/284-282].

كذلك من أَشْبَهَهُمْ من المُخَلِّطِين من المُنْتَسِبِينَ للإِسْلاَم , هذا كَلاَم ابن تيمية , مَنْ شَابَهَ النَّصَارَى و خَلَّطَ أو أَهْل المِلَل فَجَمَعَ بين الشِّرْك والإسلام , لا يُقَال له مُسْلِم , فالإِسْلاَم الذي فيه , ليس بإسلامٍ صحيح , الضُلاَّل المُنْتَسِبِينَ للإسلام ويَفْعَلُونَ الشِّرْكَ , يُسَمَّوْنَ مُخَلِّطِينَ مُشْرِكِينَ . هذا كلام بن تيمية في الفتاوى.

وقَالَ الشَّيْخ عبد الرحمن في رِسَالَةِ أَصْلِ دِينَ الإِسْلاَم , وابْنُهُ عبد اللطيف في المِنْهَاج ص 12 قالاَ : (مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ , فَقَدْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ , فَإِنَّهُمَا ضِدَّانِ لاَ يَجْتَمِعَان , ونَقِيضَان لا يَجْتَمِعَان وَلاَ يَرْتَفِعَان) .

"مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ , فَقَدْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ" : فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْك لا يُمْكِن أنْ يُسَمَّى مُسْلِماً أَبَداً , لأنّ الشِّرْك والتَّوحِيد ضِدَّانِ لا يَجْتَمِعَان , كَيْفَ تُسَمِّيهِ مُسْلِماً وهو مُشرك في آن واحد !

مُسْلِم وهو يَذْبَحُ لِغَيْرِ الله , فَعَلَ الشِّرْك في آنٍ واحد و تُسَمِّيهِ مُسلم , هذا خَطَأ , هذا عَدَمُ الفَهْم لِحَقِيقَةِ الشِّرْك و لهذه الحَقَائق .

فإذاً إِمَّا مُسلم وإِمَّا مُشرك , والمُسْلِم هو مَنْ لَمْ يَأْتِ بِشِرْك - على أَصْلِ الإِسلام - , والمُشْرِك مَنْ فَعَلَ الشِّرْك , وَلَوْ كَانَ يَقُولُ : "لا إله إلا الله" , لأنّهما ضِدَّانِ لا يَجْتَمِعَان , هذا كَلاَمُ عبد الرحمن وابنه عبد اللطيف وكلام ابن تيمية في الفَتَاوَى , وهُوَ كَلاَمُ الله سُبحانه وتَعَالَى : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان 3] , لا يُوجَدُ ثالث , و كذلك قَوْلُه : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) [التغابن 2], لا يُوجَدُ مُسلم يَقُولُ : "لا إله إلا الله" ويَذْبَحُ لِغَيْرِ الله يُسَمَّى مُسْلِماً (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)[يونس 32] .

وهُمْ أَنْوَاع : مَنْ قَالَهُ جَهْلاً لِحَالِهِمْ أَوْ تَأْوِيلًا أَوْ تَقْلِيداً أَوْ اِلْتِبَاساً , فَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ..) [النساء 88]

"**وهُمْ أَنْوَاع**" : أي مَنْ سَمَّى المُشْرِكِين مُسلمين فهُمْ أَنْوَاع , مَنْ أَطْلَقَ إِسْم الإسلامِ على مَنْ قَالَ : "لا إله إلا الله" وهو يَعْبُدُ غير الله سواء كانُوا عُلَمَاء أو حُكَّام أو عَامَّة , و هُمْ يَفْعَلُونَ الشِّرْك و سَمَّاهُمْ مُسلمين , هُمْ أَنْوَاع .

إنْ سَمَّاهُ مُسلماً جَهْلاً أو تَأْوِيلاً : هذا مَذهبه , يَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ : لا إله إلا الله , و ذَبَحَ لِغَيْرِ الله جَهْلاً , أنّه يُسَمَّى مُسْلِماً , و للمانع لا يُسَمَّى مُشرك , هذا مذهبه , وهذا حُكْمُهُ حُكْم المَسَائِل الخَفِّيَة , نَقُول : قد أَخْطَأَ في هذه المَسْأَلَة , لكنْ لا يُكَفَّر , ويَبْقَى له حَقّ الإسلام , خُصُوصاً و إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُنَّة ومَعَهُ أَصْل الإسلام , فقد يَفْعَلُ ذلك , وهذا كثير.

أو إلْتِبَاساً : بعض الحُكَّام الذين هُمْ في الوَاقِع مُبَدِّلِينَ ومُخَالِفِينَ لِشَرْعِ الله , ثُمَّ يَظُنُّ إِسْلاَمَهُمْ , أو يَأْتِي مِنَ العُلَمَاء مَنْ يُلَبِّس على أنّهم مُسلمون , فَيَظُنُّ ذلك , فَمَنْ ظَنَّ ذلك ولُبِّسَ عليه , فهذه مَسْأَلَة خَفِيّة يُعْذَرُ فيها بالجَهْل , و يُعْذَر بالتَّلْبيس , هذا النّوع الأوّل.

طبعاً كَلاَمُنَا فِيمَنْ قَالَ : "لا إله إلا الله" , أمَّا مَنْ سَمَّى اليَهُود والنَّصْرَانى مُسْلِمين أو مُوَحِّدين , فهذا كَافِر بِالإِجْمَاع , مَنْ سَمَّى اليَهُود والنَّصْرَانى مُسْلِمين أو مُوَحِّدين أو مُؤمنين , فهذا كَافِر بِالإِجْمَاع لأنّه مُخَالِف , هذا وَرَدَ فيه بالإجماع : مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِرَ الأَصْلِي , فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعاً).

أمّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَدَّعِي القِبْلَة ويَقُولُ : "لا إله إلا الله" ويُصَلِّي , لكنّه يَذْبَح لِغَيْرِ الله , يُشَرِّعُ قَانُوناً , عِنْدَهُ زَنْدَقَة , عِنْدَهُ مَحَاكِم وَضْعِيَة , ثُمَّ ظَنَّ إِسْلاَمَهُ , لِلتَّلْبِيس ولِلجَهْل و لِلتَّأْوِيل , أو بعض العُلماء الذين يَرَوْنَ أنّ الجَهْلَ عُذْر في الشِّرْك الأَكْبَر مِنَ المُتَأَخِّرِينَ , ووَقَعُوا في هذا الخَطَأ , هذه مَسْأَلَة خَفِيّة , لا يُكَفِّرُونَ بذلك , و خُصُوصاً إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أُصُول أَهْل السُّنَّة و مِنْ أَهْل السُّنّة , فهذه تُعْتَبَرُ زَلَّة وَقَعُوا فيها , ولكنْ تَبْقَى لَهُمْ النُّصْرَة والمَحَبَّة العَامَّة , و مُنَاصَرتِهِمْ , والأَخْذ مِنْ عِلْمِهِمْ.

والدَّليل هو قَوْلُهُ تعالى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) , هُناك طَائِفَة مِنْ قُرَيْش كَانَتْ تَأْتِي إلى المَدِينَة , فَبَعْضُ الصَّحَابَة حَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ لأنّهم يُوَالُونَ قُرَيْش ويَأْتُوَن هُنَا , وبَعْضُ الصَّحَابَة حَكَمُوا بِإِسْلاَمِهِمْ , فَاخْتَلَفُوا , هُمْ مَا كَفَّرُوا , لأنّهم ظَنُّوا إِسْلاَمَهُمْ , هذا وَجْهُهُ .

وكَلاَمُ ابْنُ تَيْمِيَة مَعَ ابْنِ عَرَبِي وَالحَلاَّج , وغَيْرهُمْ كَالقَرَامِطَة وَطَائِفَة الشَّيْخ يُونُس .

راجع الفتاوى [1/364-366-368] والفتاوى [2/106-121-

هذا كلام ابن تيمية , ابن عربي مُلحد وهو كَافِر بالإجماع , لكنْ هُناك بعض العُلماء وبعض العَوام يَظنُّونَ صَلاَحَهُ , و يَظُنُّونَ أنّه مُسلم , اِلْتَبَسَ عليهم أَمْرَهُ , فَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ ابن تيمية , قَالَ مَنْ جَهِلَ حَالَ ابن عَرَبِي , وظَنَّ إِسْلاَمَهُ وَوَلاَيَتَهُ , فهذا يُعْذَر , لأنّها صَارَتْ مَسْأَلَة خَفِيَّة في حَقِّهِ , فرَدَّ عليه السّيُوطي في كِتَابِه "تَنْبِيه الغَبِي فِي تَبْرِئَةِ ابن عَرَبِي" , لأنّه ظَنَّ وَلاَيَتَهُ وإِسْلاَمَهُ , وخَفِيَ عليه ما في كُتُبِهِ مِنَ الإِلْحَاد والشِّرْك , فهذا يَعْذَر بِشَيْء إِسْمُهُ : "جَهْلُ الحَال" أو "اِلْتِبَاسُ الحَال" .

و كذلك الحَلاَّج , قُتِلَ مُرْتَدّاً زنْدِيقاً , وبَعْضُ النّاس يَظُنُّ إِسْلاَمَهُ , فَمَنْ ظَنَّ إِسْلاَمَهُ واِلْتَبَسَ عليه حَاله , فإنّه يُعْذَرُ بهذا الباب , ولا يُقَال فيه : "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِرَ فَهُوَ كاَفِرٌ" , لا , هذا غَلَطَ في هذه المَسْأَلَة.

و كذلك القَرَامِطَة , وهُمْ أَوَّلُ مَا أَتَوْا أَظْهَرُوا الشَّرَائِع , وَأَظْهَرُوا مَحَبَّةَ آل البَيْت , وأَخْفَوْا زَنْدَقَتَهُمْ , فَظَنَّ النَّاس إِسْلاَمَهُمْ , فأَيَّدَهُمْ بَعْضُ النّاس , وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ بعض النّاس , فَقَالَ ابن تيمية : وأَمَّا مَنْ جَهِلَ حَالَهُمْ فَلاَ يَكْفُر , فَذَكَرَ ذلك في الفَتَاوَى.

مُسْلِمِيَن , فهذا يَكْفُر , لكنْ مَنْ جَهِلَ حَالَهُمْ , وظَنَّ إِسْلاَمَهُمْ , لكونه رَأَهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ , وهُنَاكَ مَنْ يُثْنِي عليهم مِنَ العُلَمَاء , فَظَنَّ إِسْلاَمَهُمْ , فَهَذَا يُعْذَر لِجَهْلِ الحَال .

وكذلك هذا يُطَبَّقُ في الحُكَّام الذين يَدَّعُونَ القِبْلَة , ويَقُولُونَ : "لا إله إلا الله" , ويُصَلُّونَ ظَاهِراً مع النّاس , ولكنْ عِنْدَهُمْ كُفْر , وعندهم إِلْحَاد و كُفْرِيَات وشِرْك , ثُمَّ يَأْتِي مِنَ العُلَماَء مَنْ يَقُول بِشَرْعِيَتِهِمْ وإِسْلاَمِهِمْ , و يَلْتَبِس على النّاس , فيَظُنُّ النّاس إِسْلاَمَهُمْ , هؤلاء لا يَكْفُرُونَ , ويُعْذَرُونَ لِجَهْلِ الحَال .

كذلك العُلَمَاء الذين أَفْتَوْا بِإِسْلاَمِهِمْ , وهُمْ جَاهِلُونْ لِحَالِهِمْ ، يُعْذَرُونَ أَيْضاً هؤلاء العُلَمَاء , فالكُلَّ يُعْذَرُ بِشَيْء إِسْمُهُ "جَهْلُ الحَال" و "اِلْتِبَاسُ الحَال" .

وهذا رَأْيُ ابن تيمية وكَلاَمُهُ في ابن عَرَبِي , و في الحَلاَّج , وطَائِفَة يُونس , والقَرَامِطَة , وكذلك التَّتَّار , قَالَهُ في التَّتَّار , فالتَّتَّار كان عِنْدَهُمْ شَرِائِع ومُبَدِّلِينَ وأَحْكَام وَضْعِيَة وقَوَانِين ودُسْتُور واليَاسِق , لكنْ ظَنَّ بعض النّاس إِسْلاَمَهُمْ.

ولذلك سُئِلَ ابن تيمية عَمَّنْ كان مع التَّتَّار في صَفِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الفِقْه والعِلْم والسُّلُوك ؟

فَقَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ والسُّلُوك مع التَّتَّار , ويَظُنُّ إِسْلاَمَهُمْ , وأنّهم مُسلمون , وأَعَانَهُمْ , وسَاعَدَهُمْ , فهذا لا يَكْفُر لِجَهْلِ الحَال , ويُعْذَر بذلك , وأَمَّا مَنْ عَرَفَ حَقِيقَتَهُمْ وكُفْرَهُمْ , فهذا يَكْفُرُ , والغَالِب على النّاس أنّهم يَقَعُ عِنْدَهُمْ تَلْبِيس وجَهْل في الحُكَّام المُبَدِّلِين , فَيَظُنُّونَ إِسْلاَمَهُمْ , لأنّهم يُصَلُّونَ ويَصُومُونَ , ويَتَكَلَّمُونَ بالإسلام , فَيُظَنُّ إِسْلاَمَهُمْ.

فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ , فهذا له أَمْر آخَر , لِكنْ مَنْ كَانَ يَظُنُّ ... , أو أنّهم جُهَّال , أو هُناك مَانِع يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ مِنَ التَّأْوِيل وغيره , فَلَمْ يَجْرِي ذلك , فهذا يُعْذَر لِجَهْلِ الحَال , سَوَاء كَانَ مِنَ العَامَّة أو مِنْ العُلَمَاء .

راجع الفتاوى [1/364-366-368] والفتاوى [2/106-121-131-378-480] , وما بعدها .

كلّ هذا في الفَتَاوَى , و مَنْ أَرَادَ أنْ يَرجع إلى هذه المَسْأَلَة فِيمَا يَتَعَلَّق بإن عَرَبِي و الحَلاَّج و القَرَامِطَة و التَّتّار , تَجِدُهُ في الفَتَاوَى , ولَنَا كِتَاب وهو جُزْء , إِسْمُهُ : "جُزْء جَهْل واِلْتِبَاس الحَال" , وهو مَوْجُود في المَوْقِع لِمَنْ أَرَادَ أنْ يَطَّلِع عليه , يَبْنِي على هذه المَسْأَلَة أَيْضاً , أنّ جَهْلَ الحَال عُذْر فِيمَنْ يَدَّعِي القِبْلَة إِذَا ظَنَّ

إِسْلاَمَهُ , وذَكَرْنَا كَلاَم ابن تَيْمِيَة هُنَاك بِاسْتِفَاضَة , فَمَنْ أَرَادَ الرُّجُوع , فَلْيَرْجِعْ إلى كتاب "جُزْء جَهْل وإِلْتِبَاس الحَال" , وهو مَوْجُود في المَوْقِع.

وكَلاَمُ مُحَمَّد بن عبد الوَهَاب مع طُلاَّبِه الذينَ شَكُّوا في تَكْفِير الطَّوَاغِيت .

(تاريخ نجد ص 410).

كذلك الشيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب لَمَّا كَانَ في عُيَيْنَة كَتَبَ له بَعْض طُلاَّبِهِ في الدَّرْعِيَة , وقَالُوا أَشْكَلَ عَلَيْنَا تَكْفِير الطَّوَاغِيت الذينَ في الخَرْج , هَلْ قَامَتْ عليهم الحُجَّة أمْ لا ؟.

فأَشْكَلَ عليهم , ولَمْ يُكَفِّرْهُمْ الشّيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب , ولَمْ يُسَمِّهِمْ كُفَّاراً , لأنّه أَشْكَلَ عليهم , هَلْ لَهُمْ عُذْر أو لا ؟.

فَبَيَّنَ الشّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب لِطُلاَّبِه , ولكنَّه لَمْ يُكَفِّرْ طُلاَّبَهُ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الكَافر , فمَا كَانَ كَافِراً أَصْلِياً حتّى يُقَالَ : "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِرَ الأَصْلِي فَهُوَ كَافِر" , وإِنَّما لَمْ يُكَفِّرُوا أُنَاس ظَنُّوا إِسْلاَمَهُمْ , وهذا عُذْر.

ومَا ذَكَرَهُ في التَّتِّمَة مع بَعْض الزَّائِغِينَ في كِتَابِهِ "مُفِيد المُسْتَفِيد" ، أمّا مَنْ قَالَهُ نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً ,

هذا النَّوع الثّاني .

إذاً النَّوع الأَوَّل : مَنْ سَمَّى المُشْرِك مُسْلِماً , أو سَمَّى الطَّاغِيَة المُبَدِّل لشَرْع الله مُسْلِماً , فإنْ كَانَ يَجْهَلُ حَالُهُ , واِلْتَبَسَ عليه أَمْرُهُ , فهذا يُعْذَر سَوَاء كَانَ مِنَ العُلَمَاء أَوِ العَوَام .

أمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَبِسْ عليه , وإنّما سَمَّاهُ مُسْلِماً نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً , وَهُوَ يَعْرِفُ كُفْرَهُ , فهذا كُفْر .

أمّا مَنْ قَالَهُ نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً , فَفِيهِ كَلاَم عبد الله بن سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عبد الوَهاَب في آخِرِ كِتَابِهِ "أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ" ،

والشَّيخ الحفيد سُلَيْمَان كَفَّرَ مَنْ سَمَّى المُشْرِكِينَ الذينَ يَدَّعُونَ القِبْلَة , سَمَّاهُمْ مُسْلِمِينَ وهو يَعْرِفُ حَقِيقَةَ كُفْرِهِمْ ونِفَاقِهِمْ , وسَمَّاهُمْ بذلك , فَقَالَ الحفيد سُلَيْمَان هذا كُفْر.

فَجَاهِلُ الحَال يُعَرَّف.

جَاهِلُ الحَال يُعَرَّف , مَنْ جَهِلَ حَالُهُ يُعَرَّف ولاَ يُكَفَّر .

ومُدَّعِي المَانِع يُفَهَّم مَا لَمْ يُصِر

"ومُدَّعِي المَانِع يُفَهَّم أَيْضاً , فَإِنْ تَبَيَّنَ له .... , لأنّ المَسْأَلَة خَفِيَّة , فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ وزَالَتْ الشُّبْهَة , وعَانَدُوا , فَيإِنّهم يُكَفَّرُوا , كَغَيْرِهَا من المَسَائِلِ الخَفِيَّة .

فتَسْمِيَة مَنْ وَقَعَ في الشّرْك أوالرِدَّة مُسْلِماً مِنْ بَابِ الإِلْتِبَاسِ والظَنِّ , هذا يُعتبر مِنَ المَسَائِلِ الخَفِيَّة , يُعْذَرُ فيها بِالجَهْل والتَّأْوِيل والظَنّ و التَّلْبِيس .

و أَمَّا مَنْ سَمَّاهُمْ مُسْلِمِينَ , وَهُوَ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ , وإِنَّمَا قَالَهُ مِنْ بَابِ النِّفَاق والزَّنْدَقَة , فهذا , لا , يَقُولُ الحَفِيد الشَّيْخ سُلَيْمَان بأنّه كَافِر.

والعَارِفُ بِبَوَاطِنِهِمْ يُلْحَقُ بِهِمْ

"والعَارِفُ بِبَوَاطِنِهِمْ" : يعني يَعْرِفُ أنّهم كُفَّار , وأنّهم مُبَدِّلِينَ , و مع ذلك قَالَ أنّهم مُسْلِمُونَ , ويُلَبِّسُ على النّاس , وهُوَ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ ورِدَّتَهُمْ , فهذا يَكْفُر .

تَّمَ المَقْصُودُ , وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

نعم , تَمَّ المَقْصُود , وانْتَهَى الكِتَاب -كِتَاب الحَقَائِق في التَّوْحِيد- ولله الحمد .

وما جَلَسْنَا معكم فيه , يُسَمَّى شَرْح , أو الكَلاَم الذي قُلْنَاهُ يُعْتَبَرُ مُسَمَّاهُ "شَرْح كِتَاب الحَقَائِق" , وكَانَ في إِثْنَيْ عَشْرَة دَرْساً , وفي إِثْنَيْ عَشْرَة شَرِيطاً .

وَنَسْأَلُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى التَّوْفِيقَ والسَّدَادَ , وأَنْ يَرْزُقَنَا الفَهْمَ والعَمَلَ والدَّعْوَةَ والاِجْتِهَادَ , وأَنْ لاَ يَجْعَل مَا تَعَلَّمْنَاهُ حُجَّةً عَلَيْنَا , بَلْ يَكُونَ حُجّةً لَنَا .

ونَسْأَلُ اللَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ المُسْلِمِينَ , وَ أَنْ يُوَفِّقَ المُسْلِمِينَ , وَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ , وَ أَنْ يُوَفِّقَ المُجَاهِدِينَ , وَيَنْصُرَهُمْ , ويَخْذُلَ أَهْلَ الضَّلاَلِ وَالإِنْحِرَافِ وَالعِلْمَانِيِينَ وَالمُشْرِكِينَ وَاليَهُود , وَالنَّصَارَى وَأَعْوَانَهُمْ ,

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالهِدَايَةَ .

وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَمَّا قُلْنَاهُ مِنْ خَطَأ , وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ جَهْل .

وَمَا كَانَ مِنْ جَهْلٍ وَمِنْ خَطَأٍ , فَهُوَ مِنَّا وَمِنَ الشَّيْطَان , وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ , فَهُوَ مِنَ الله سُبْحَانَه وَتَعَالَى تَوْفِيقاً وَهِدَايَةً .

ونَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَاد .

وَصَلَّى الله وسَلَّم وبَاركْ على نَبِيِّنَا مُحَمّد .

وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وأَخِراً .

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ , وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ , وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

انتهيت من ترتيب الكتاب في

15/ شوال 1433 هـ .

أبو قسورة غفر الله له ولوالديه ومشايخه

الفهارس العامة

الموضوع — الصفحة

القسم الثالث

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين 0